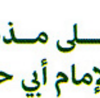




مقررات شهادة

التأهيل الفقهي



على مذهب
الإمام أبي حنيفة



٣

فقه الأحوال الشخصية

إعداد:



بالتعاون مع:



الأحوال الشخصية

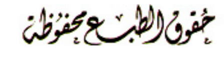


فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامة ، يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
الأحوال الشخصية. / يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة-
ط١. .-مكة المكرمة، ١٤٤٣ هـ
١٠١ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم.
ردمك: ٨- ٥٠- ٨٣٥٠- ٦٠٣- ٩٧٨
١- الأحوال الشخصية أ. العنوان
ديوي ٢٥٤ ١٤٤٣/٩٤١٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤١٩
ردمك: ٨- ٥٠- ٨٣٥٠- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)







يمكنكم طلب الكتب


حيثما كنت يصلك طلبك

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات
بجامعة طيبة
@foqhaatu foqhaatu@gmail.com
055 083 1517 المدينة المنورة

@dar_tg dar_tg1
dar.taibagreen123 dar.taiba
055 042 8992 012 556 2986
yyy.01@hotmail.com dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مقــررات

التَّأهِيل الفقهي

علــى مــذهــب
الإمام أبي حنيفة

الأحـوال الشخصيـة




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أمّا بعدُ؛ فهذا مقرَّر (الأحوال الشخصية)، ويشتمل على: (فقه الأسرة)، و(أحكام الأيمان والنذور، والحظر والإباحة، والفرائض)، ضمن مقرَّرات (التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ)، اشتمل على أهم مسائلها على القول المعتمد في مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ في تقرير الأحكام، وأمّا التقسيم والترتيب فقد اجتهدنا في اختيار التقسيم الأكثر تنظيمًا للمسائل، وجعلنا المسائل متفرِّعة من بعضها ما أمكن.

أهداف المقــرَّر:

- أن يفهم المتدرِّب المصطلحات الفقهية في أبواب الأحوال الشخصية.
- أن يستحضر المتدرِّب الأحكام الأساسية في فقه الأحوال الشخصية.
- أن يكتسب المتدرِّب مَلَكةَ تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية في مسائل النكاح والفراق.
- أن يعرف المتدرِّب الحقوق والواجبات الزوجية.
- أن يحيط المتدرِّب بأنواع الفرقة في النكاح، مع أهم الأحكام لكل نوع.
- أن يتعرَّف المتدرِّب على جملة من أحكام الأيمان والنذور والحظر والإباحة والفرائض.
- أن يستحضر المتدرِّب محاسنَ الأحكام الشرعية وآثارها في حياته.

مفردات المقــرَّر:

- حكم النكاح وأحكام الخِطْبة.
- أركان النكاح وشروطه.
- المحرَّمات في النكاح.
- الشروط في النكاح.
- آثار النكاح من الصداق والنفقة.
- الخلع والطلاق.
- الظِّهار واللعان والإيلاء.
- العِدَّة وأحكامها.
- الحضانة.
- الأيمان والنذور.
- الحظر والإباحة.
- الفرائض.

قسم إعداد الحقائب التعليمية

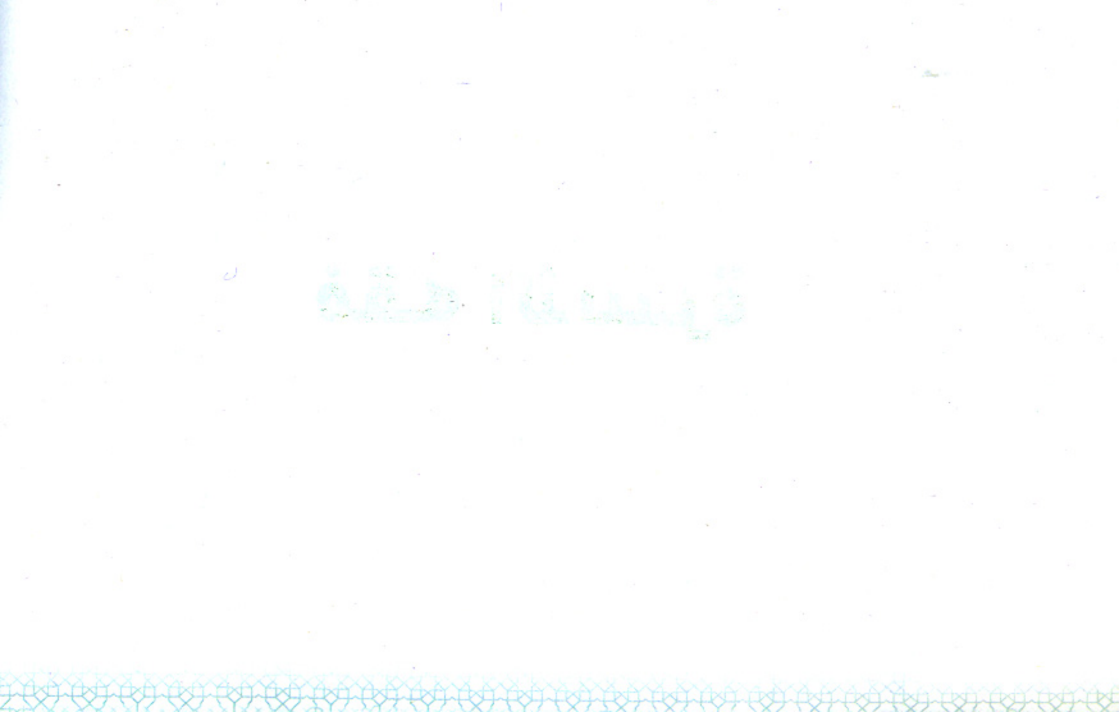
في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

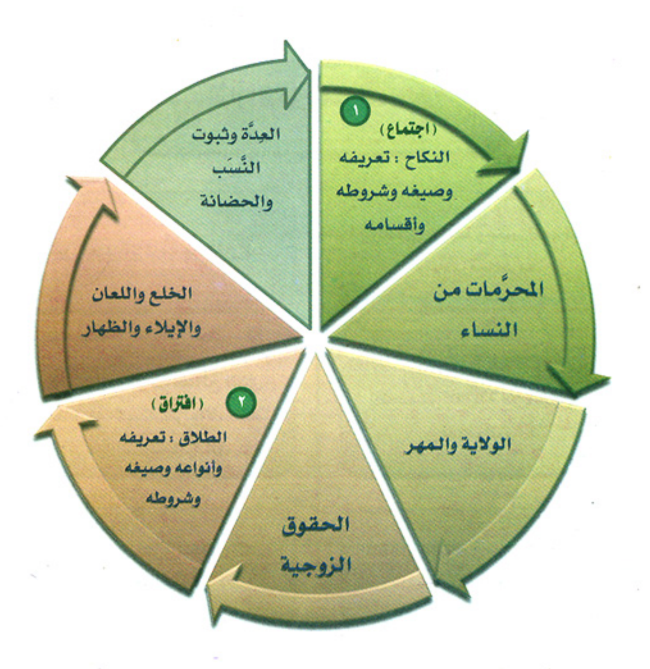
foqhaatu@gmail.com



فقه الأسرة






١
(اجتماع)
النكاح : تعريفه وصيغه وشروطه وأقسامه
المحرَّمات من النساء
الولاية والمهر
الحقوق الزوجية
٢
(افتراق)
الطلاق : تعريفه وأنواعه وصيغه وشروطه
الخلع واللعان والإيلاء والظهار
العدَّة وثبوت النَّسَب والحضانة

آثار النكاح على المسلم

تيسير العبادة لإقامة مصالح البدن

السكن والمودة وحسن الصحبة والعشرة بالمعروف

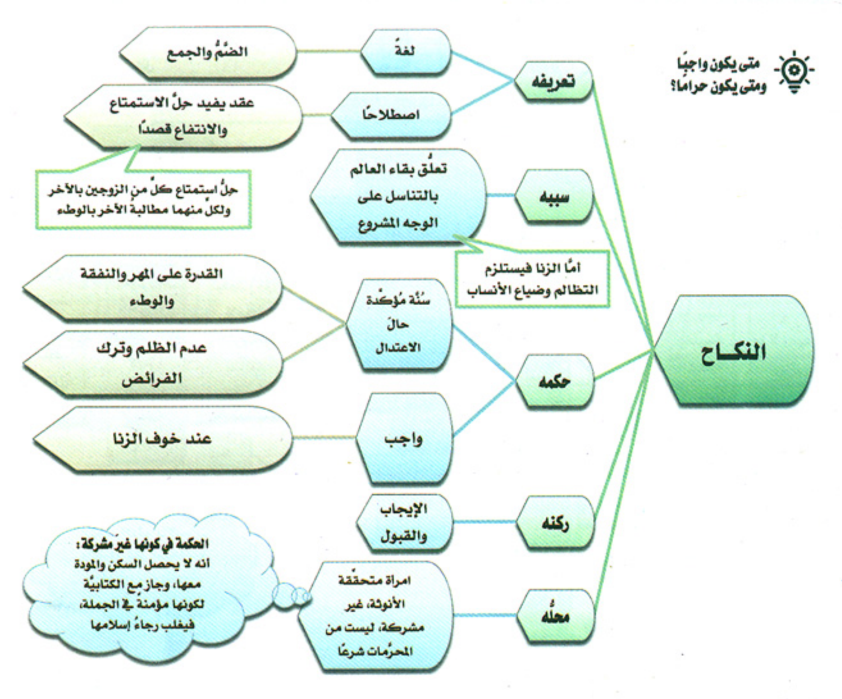
التناسل و الولد الصالح الذي يحصل به الاستئناس والاستنصار والدعوة الصالحة في العقبى

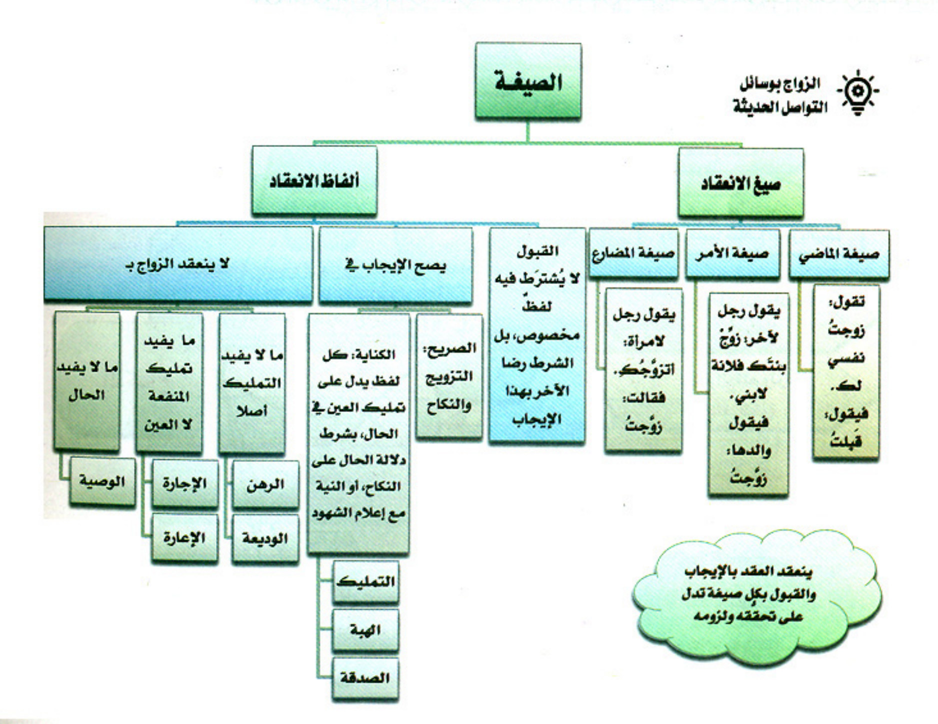
التعفُّف والصيانة من الفاحشة وإعفاف الزوجة

استيفاء المرأة المهرَ والنفقة والكسوة والمسكن

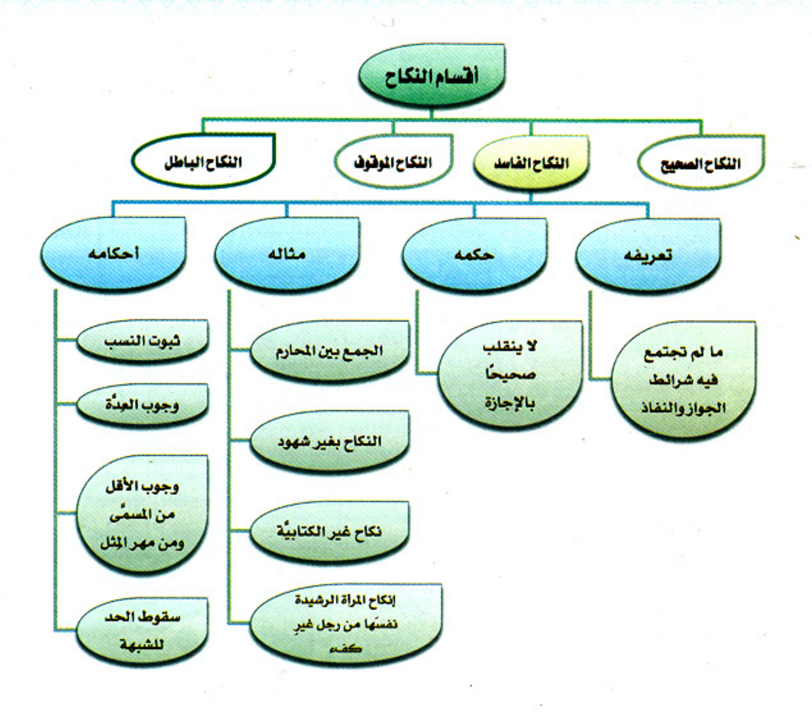
التعاون والتكامل بين الزوجين في القيام بالمصالح الأسرية

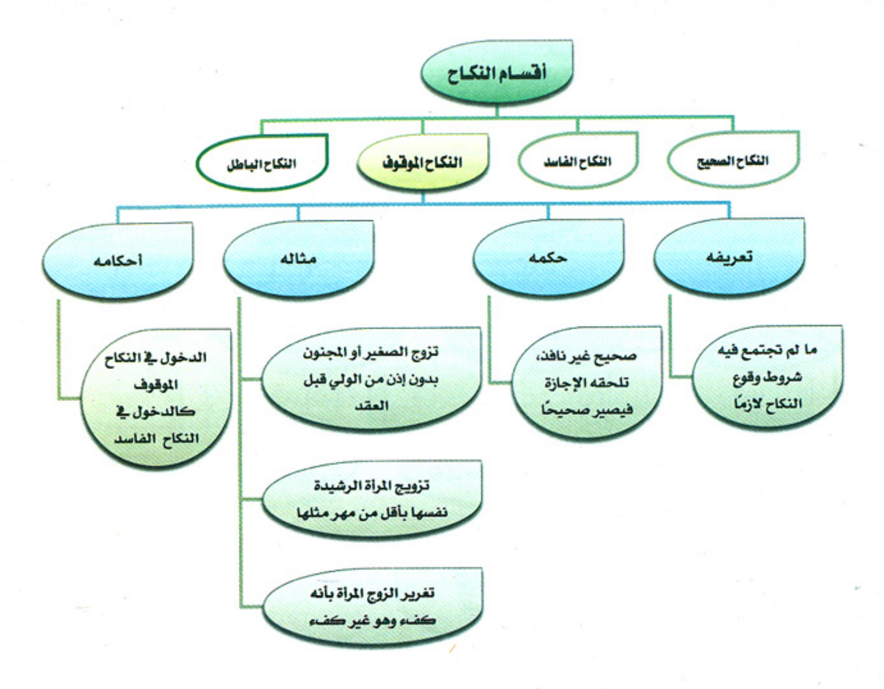
متى يكون واجبًا ومتى يكون حرامًا؟



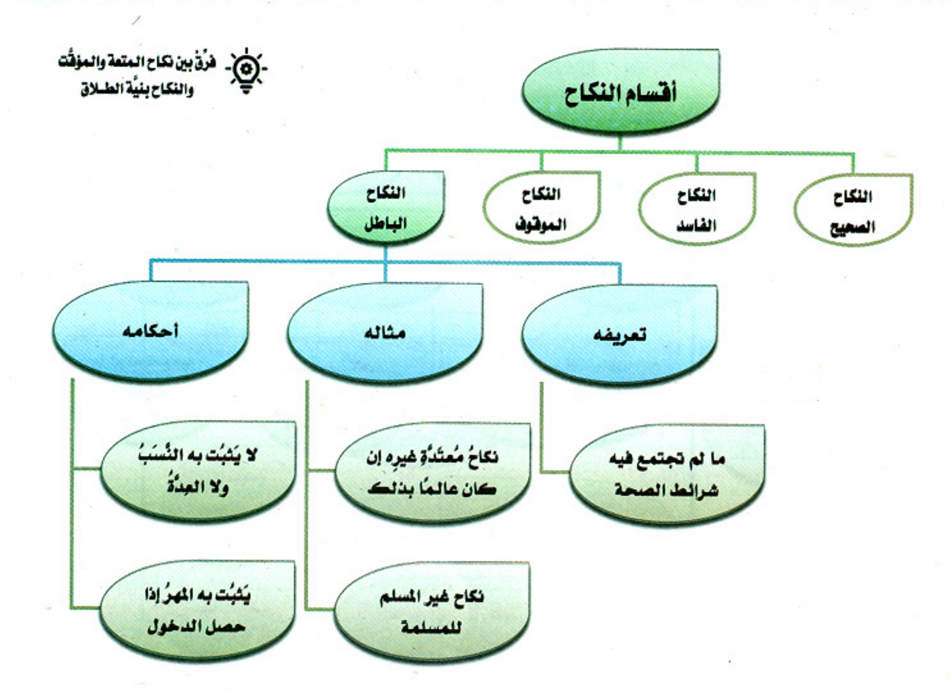

الصيغة
الزواج بوسائل التواصل الحديثة
ألفاظ الانعقاد
صيغ الانعقاد
لا ينعقد الزواج بـ
يصح الإيجاب في
القبول لا يُشترَط فيه لفظٌ مخصوص، بل الشرط رضا الآخر بهذا الإيجاب
صيغة المضارع
صيغة الأمر
صيغة الماضي
ما لا يفيد الحال
ما يفيد تمليك المنفعة لا العين
ما لا يفيد التمليك أصلا
الكناية: كل لفظ يدل على تمليك العين في الحال، بشرط دلالة الحال على النكاح، أو النية مع إعلام الشهود
الصريح: التزويج والنكاح
يقول رجل لامرأة: أتزوَّجُكِ. فقالت: زوَّجتُ
يقول رجل لآخر: زوِّجْ بنتَك فلانة لابني. فيقول والدها: زوَّجتُ
تقول: زوجتُ نفسي لك. فيقول: قَبلتُ
الوصية
الإجارة
الإعارة
الرهن
الوديعة
التمليك
الهبة
الصدقة
ينعقد العقد بالإيجاب والقبول بكل صيغة تدل على تحققه ولزومه

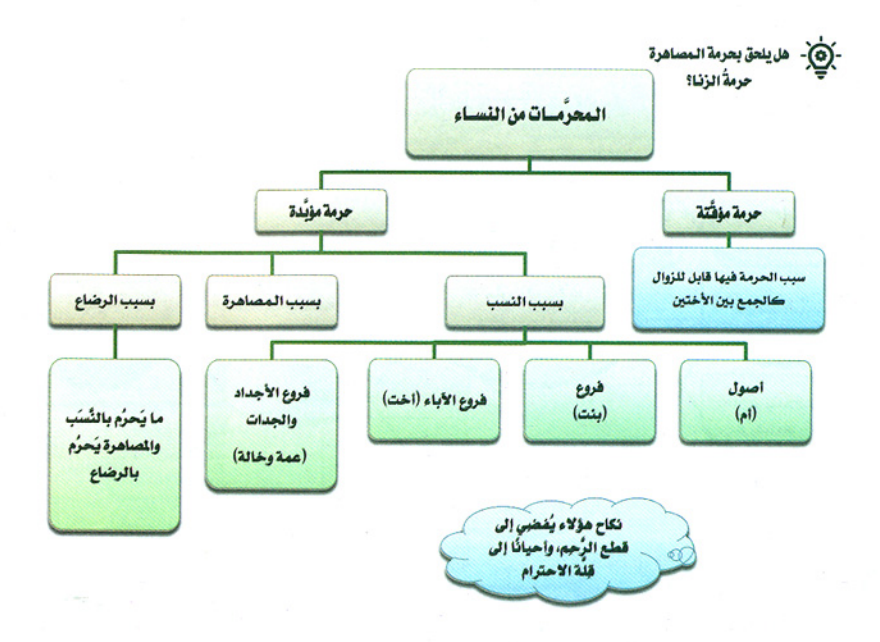

شروط الانعقاد والجواز
شروط الانعقاد
كون العاقد عاقلاً
كون الإيجاب والقبول في مجلس واحد
شروط الجواز والنفاذ
كون العاقد بالغًا
كون المراة محلاً قابلاً للنكاح
الشهادة (حضور رجلين أو رجل وامراتين)
الإسلام
العقل
البلوغ
يُشترَط الإشهادُ في النكاح لدفع تُهَمة الزنا
سماع كلٍّ من العاقدين كلامَ الآخر
سماع الشاهدين كلامَ العاقدين معًا
أن يفهم الشاهدان كلامَ العاقدين أنه نكاح
رضا المراة إذا كانت بالغةً؛ بكرًا كانت أو ثيِّبًا
والحياء في البكر مانعٌ من النطق بصريح الإذن بالنكاح، بخلاف الثَّيِّب
أن لا يخالف القبول الإيجاب
إضافة النكاح إلى كل المراة، أو ما يُعبِّر به عن الكل
الراس
الرقبة
كون الزوج والزوجة معلومين
الولاية
المهر
الكفاءة
لأن الارتباط بغير الكفء يَثقُل على الطِّباع السليمة

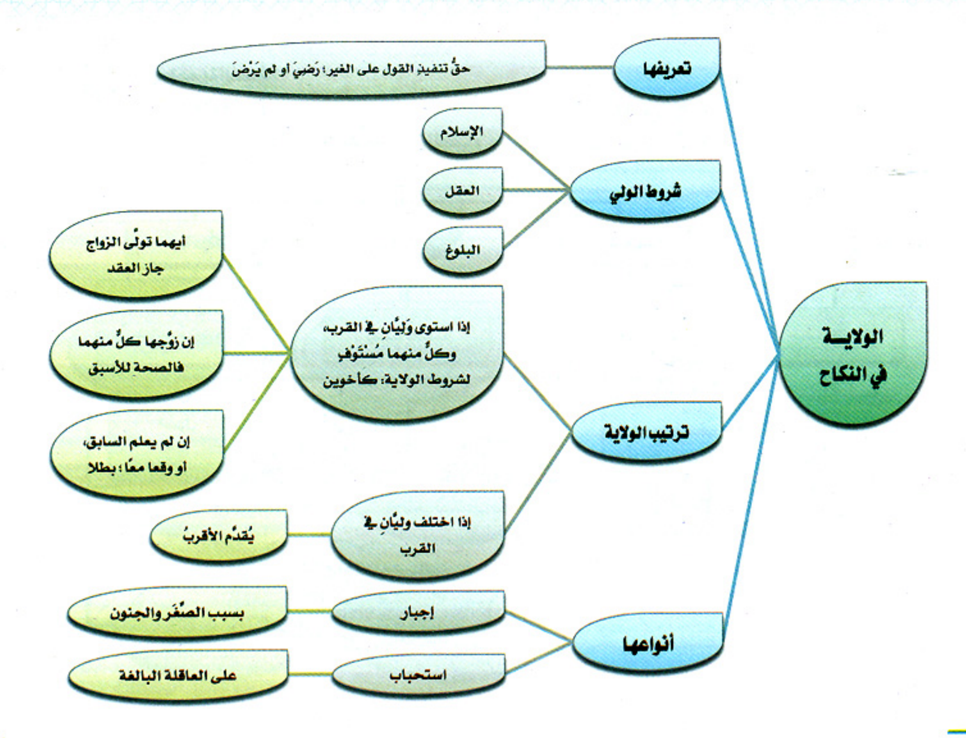

أقسام النكاح
النكاح الصحيح
النكاح الفاسد
النكاح الموقوف
النكاح الباطل
تعريفه
حكمه
مثاله
أحكامه
ما لم تجتمع فيه شرائط الجواز والنفاذ
لا ينقلب صحيحًا بالإجازة
الجمع بين المحارم
النكاح بغير شهود
نكاح غير الكتابيّة
إنكاح المرأة الرشيدة نفسها من رجل غيرِ كفء
ثبوت النسب
وجوب العدَّة
وجوب الأقل من المسمَّى ومن مهر المثل
سقوط الحد للشبهة

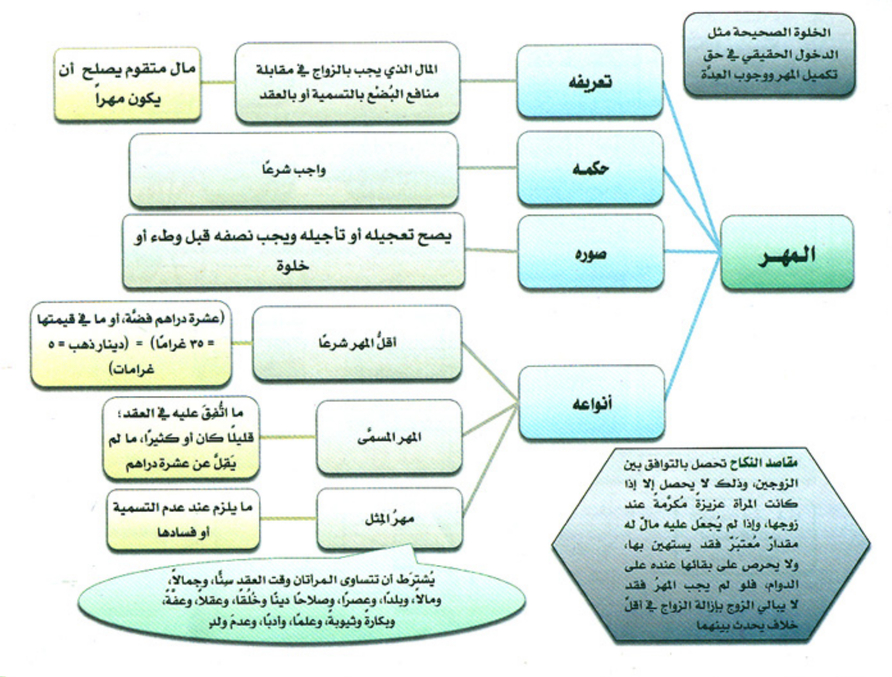


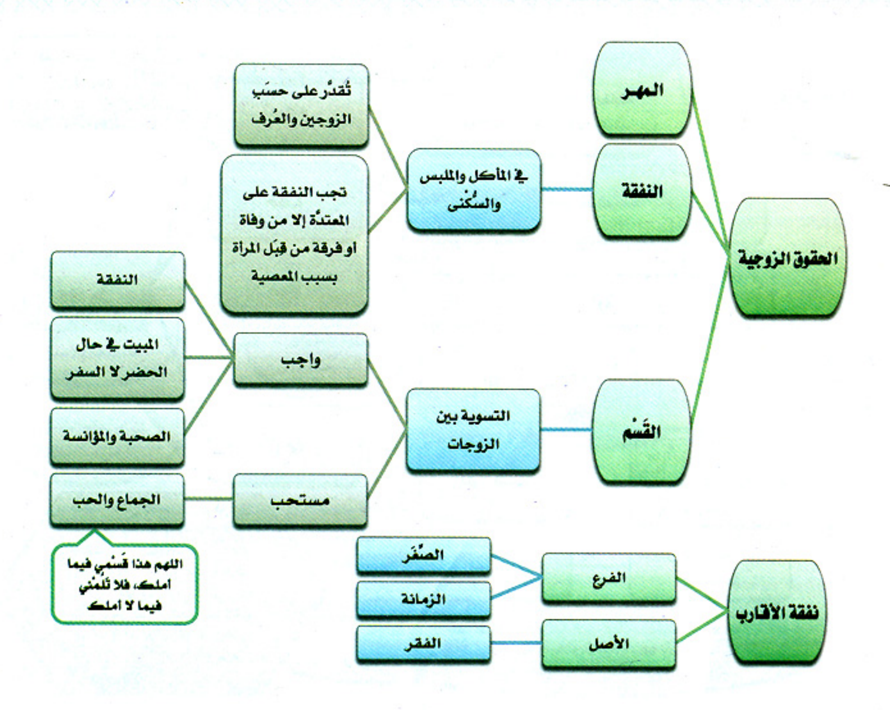
أقسام النكاح
النكاح الصحيح
النكاح الفاسد
النكاح الموقوف
النكاح الباطل
تعريفه
حكمه
مثاله
أحكامه
ما لم تجتمع فيه شروط وقوع النكاح لازمًا
صحيح غير نافذ، تلحقه الإجازة فيصير صحيحًا
تزوج الصغير أو المجنون بدون إذن من الولي قبل العقد
تزويج المرأة الرشيدة نفسها بأقل من مهر مثلها
تغرير الزوج المرأة بأنه كفء وهو غير كفء
الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد


فرِّقْ بين نكاح المتعة والمؤقَّت
والنكاح بنيَّة الطلاق
أقسام النكاح
النكاح الصحيح
النكاح الفاسد
النكاح الموقوف
النكاح الباطل
تعريفه
مثاله
أحكامه
ما لم تجتمع فيه شرائط الصحة
نكاحُ مُعتَدَّةِ غيرِه إن كان عالمًا بذلك
نكاح غير المسلم للمسلمة
لا يَثبُت به النَّسَبُ ولا العدَّةُ
يَثبُت به المهرُ إذا حصل الدخول

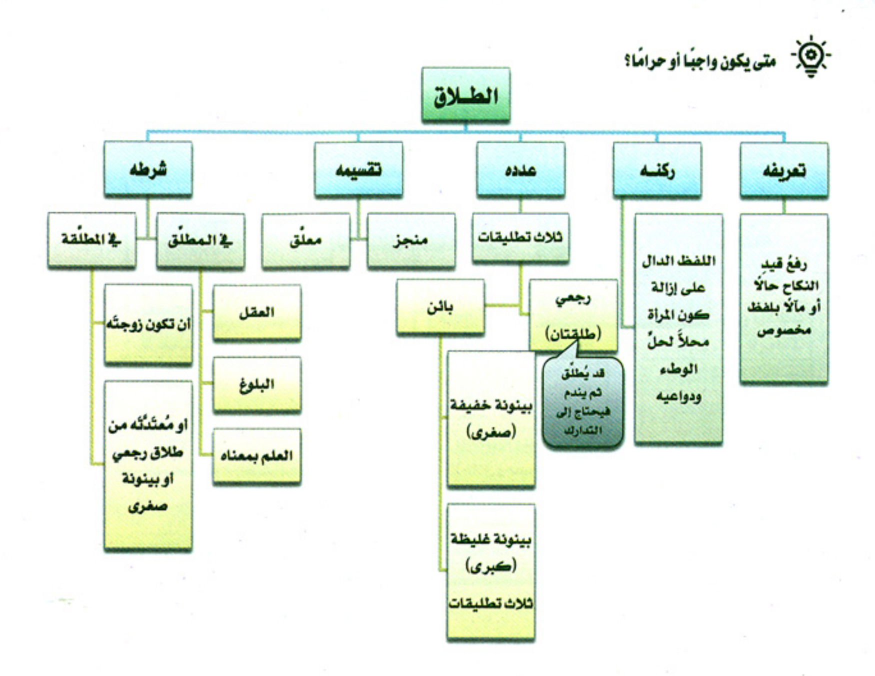

هل يلحق بحرمة المصاهرة حرمةُ الزنا؟
المحرَّمــات من النســاء
حرمة مؤقّتة
حرمة مؤبّدة
سبب الحرمة فيها قابل للزوال كالجمع بين الأختين
بسبب النسب
بسبب المصاهرة
بسبب الرضاع
أصول (أم)
فروع (بنت)
فروع الآباء (اخت)
فروع الأجداد والجدات (عمة وخالة)
ما يَحرُم بالنَّسَب والمصاهرة يَحرُم بالرضاع
نكاح هؤلاء يُفضي إلى قطع الرَّحِم، وأحيانًا إلى قلة الاحترام

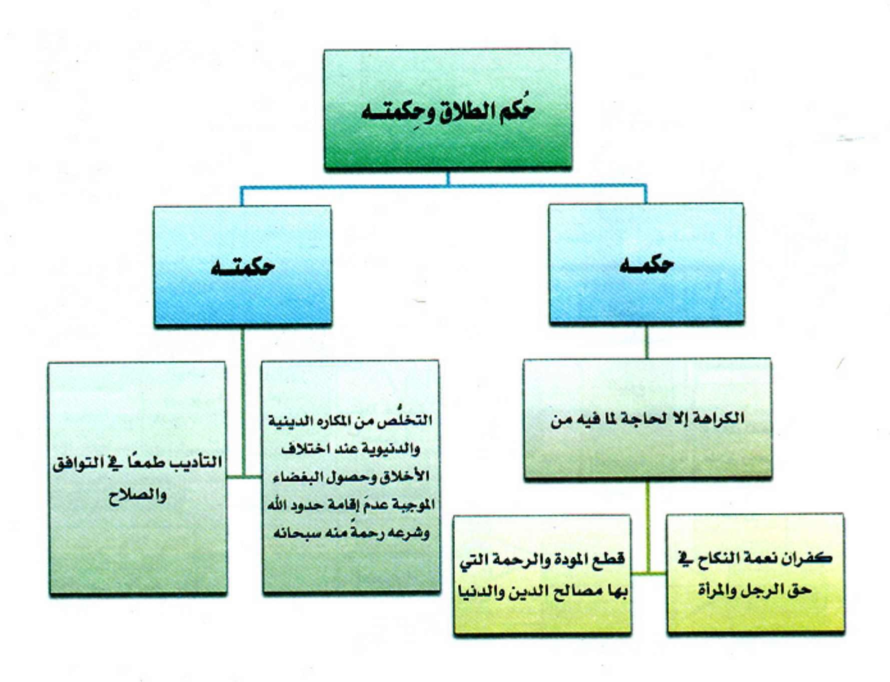

الولايــة في النكاح
تعريفها
حقُّ تنفيذِ القول على الغير؛ رَضيَ أو لم يَرْضَ
شروط الولي
الإسلام
العقل
البلوغ
ترتيب الولاية
إذا استوى وَليَّانِ في القرب، وكلٌّ منهما مُسْتَوْفٍ لشروط الولاية: كأخوين
أيهما تولَّى الزواج جاز العقد
إن زوَّجها كلٌّ منهما فالصحةِ للأسبق
إن لم يعلم السابق، أو وقعا معًا؛ بطلا
إذا اختلف وليَّانِ في القرب
يُقدَّم الأقربُ
أنواعها
إجبار
بسبب الصِّغَر والجنون
استحباب
على العاقلة البالغة


الخلوة الصحيحة مثل الدخول الحقيقي في حق تكميل المهر ووجوب العدّة
المال الذي يجب بالزواج في مقابلة منافع البُضْع بالتسمية أو بالعقد
مال متقوم يصلح أن يكون مهراً
تعريفه
حكمه
واجب شرعًا
صوره
يصح تعجيله أو تأجيله ويجب نصفه قبل وطء أو خلوة
المهر
أنواعه
أقلُّ المهر شرعًا
(عشرة دراهم فضة، أو ما في قيمتها = ٣٥ غرامًا) = (دينار ذهب = ٥ غرامات)
المهر المسمَّى
ما اتُّفِقَ عليه في العقد؛ قليلًا كان أو كثيرًا، ما لم يَقِلَّ عن عشرة دراهم
مهرُ المِثل
ما يلزم عند عدم التسمية أو فسادها
يُشترَط أن تتساوى المرأتان وقت العقد سنًّا، وجمالاً، ومالاً، وبلدًا، وعصرًا، وصلاحًا دينًا وخُلُقًا، وعقلاً، وعفةً، وبكارةً وثيوبةً، وعلمًا، وأدبًا، وعدمَ ولد
مقاصد النكاح تحصل بالتوافق بين الزوجين، وذلك لا يحصل إلا إذا كانت المرأة عزيزةً مُكرَّمةً عند زوجها، وإذا لم يُجعَل عليه مالٌ له مقدارٌ مُعتَبَرٌ فقد يستهين بها، ولا يحرص على بقائها عنده على الدوام، فلو لم يجب المهرُ فقد لا يبالي الزوج بإزالة الزواج في أقلِّ خلاف يحدث بينهما

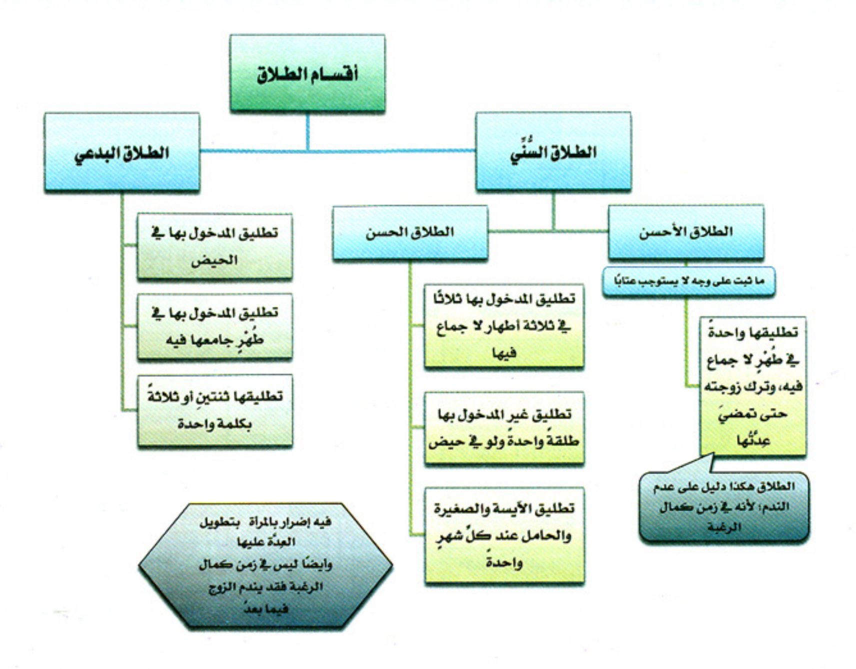

الحقوق الزوجية
المهـر
النفقة
القَسْم
في المأكل والملبس والسُكْنى
تُقدَّر على حسَب الزوجين والعُرف
تجب النفقة على المعتدَّة إلا من وفاة أو فرقة من قِبَل المرأة بسبب المعصية
التسوية بين الزوجات
واجب
مستحب
النفقة
المبيت في حال الحضر لا السفر
الصحبة والمؤانسة
الجماع والحب
اللهم هذا قَسْمِي فيما املك، فلا تَلُمْني فيما لا املك
نفقة الأقارب
الفرع
الأصل
الصِّغَر
الزمانة
الفقر

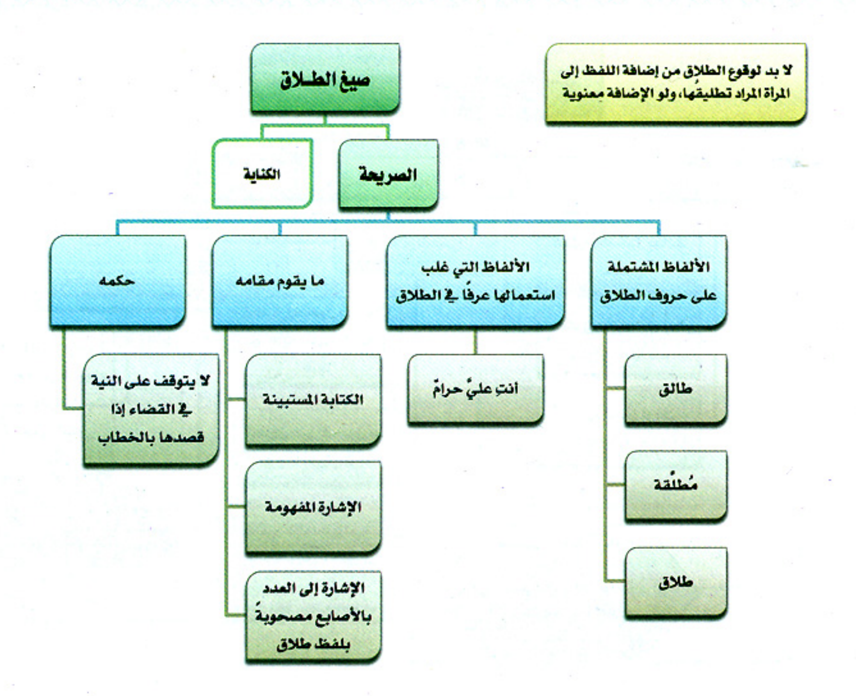
متى يكون واجبًا أو حرامًا؟

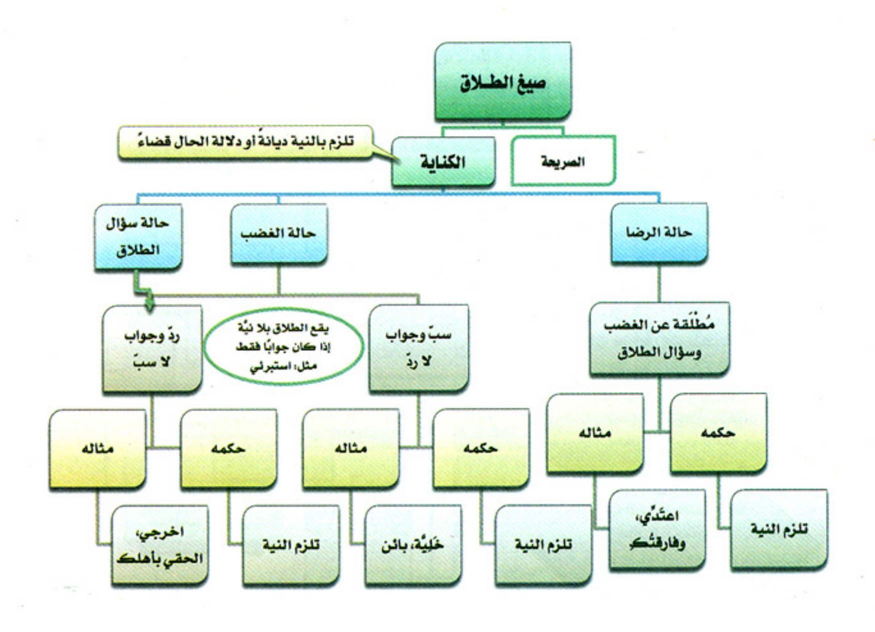




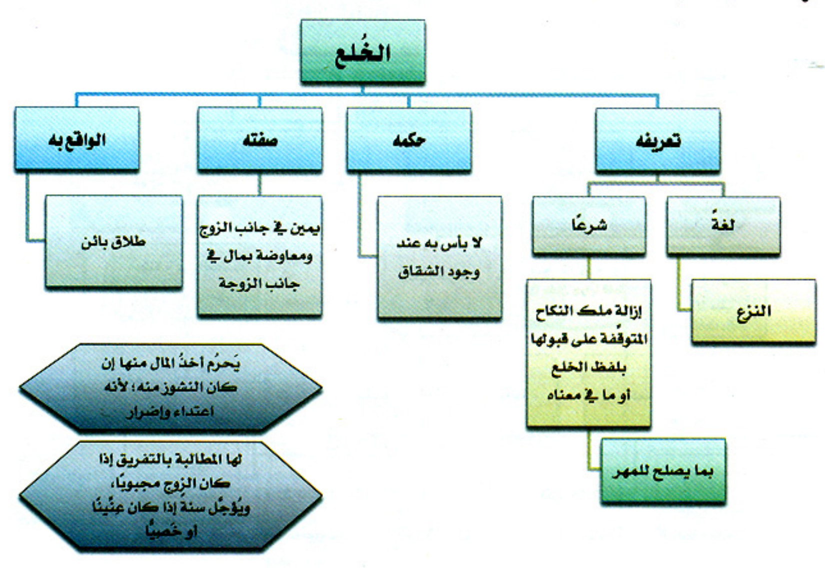
حُكم الطلاق وحِكمتـه
حكمـه
حكمتـه
الكراهة إلا لحاجة لما فيه من
كفران نعمة النكاح في حق الرجل والمرأة
قطع المودة والرحمة التي بها مصالح الدين والدنيا
التخلُّص من المكاره الدينية والدنيوية عند اختلاف الأخلاق وحصول البغضاء الموجبة عدمَ إقامة حدود الله وشرعه رحمةً منه سبحانه
التأديب طمعًا في التوافق والصلاح

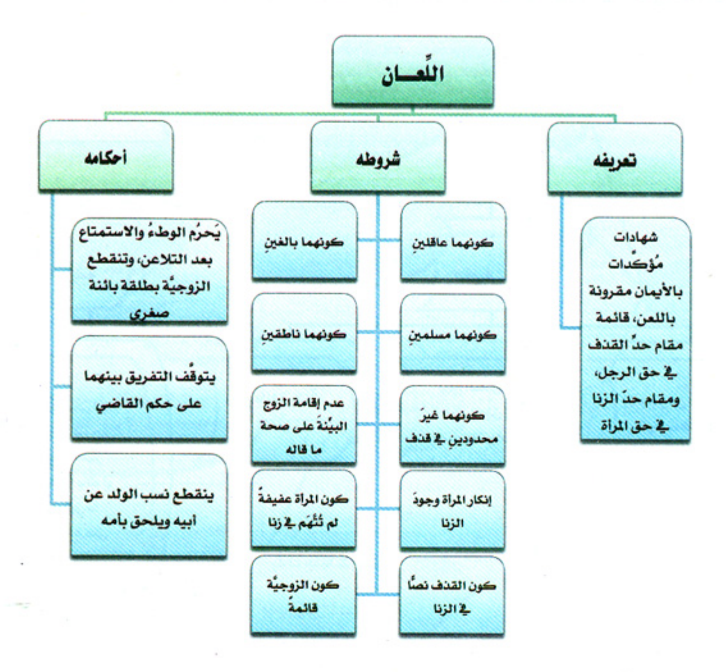

أقسام الطلاق
الطلاق السُّنِّي
الطلاق البدعي
الطلاق الأحسن
الطلاق الحسن
ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابًا
تطليقها واحدةً في طُهْرٍ لا جماع فيه، وترك زوجته حتى تمضيَ عِدَّتُها
الطلاق هكذا دليل على عدم الندم؛ لأنه في زمن كمال الرغبة
تطليق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها
تطليق غير المدخول بها طلقةً واحدةً ولو في حيض
تطليق الآيسة والصغيرة والحامل عند كلِّ شهرٍ واحدةً
تطليق المدخول بها في الحيض
تطليق المدخول بها في طُهْرٍ جامعها فيه
تطليقها ثنتينِ أو ثلاثةً بكلمة واحدة
فيه إضرار بالمرأة بتطويل العدَّة عليها
وأيضًا ليس في زمن كمال الرغبة فقد يندم الزوج فيما بعدُ


لا بد لوقوع الطلاق من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها، ولو الإضافة معنوية
صيغ الطـلاق
الصريحة
الكناية
الألفاظ المشتملة على حروف الطلاق
الألفاظ التي غلب استعمالها عرفًا في الطلاق
ما يقوم مقامه
حكمه
طالق
مُطلَّقة
طلاق
أنتِ عليَّ حرامٌ
الكتابة المستبينة
الإشارة المفهومة
الإشارة إلى العدد بالأصابع مصحوبةً بلفظ طلاق
لا يتوقف على النية في القضاء إذا قصدها بالخطاب

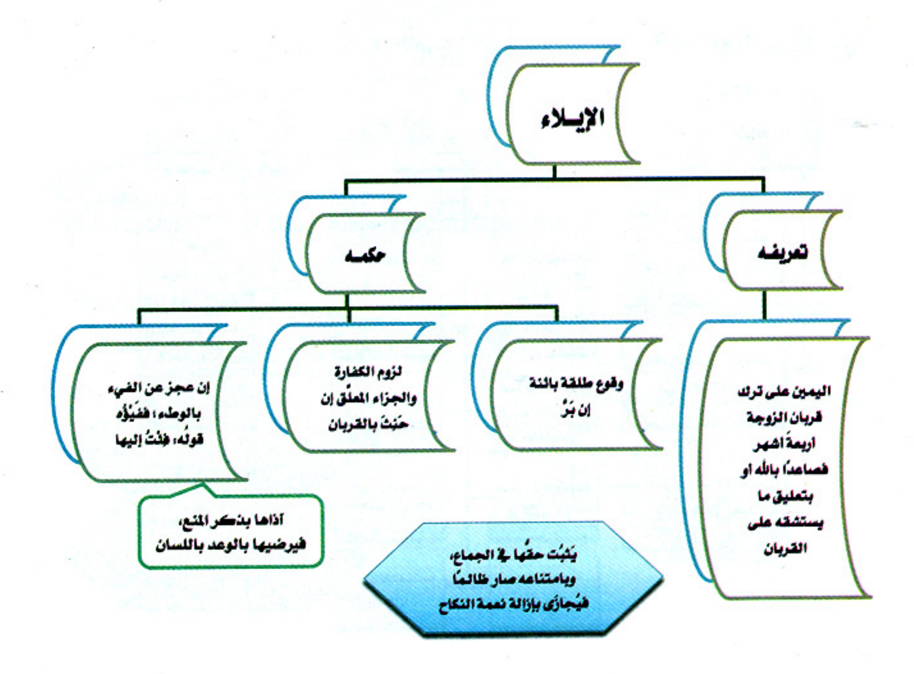

صيغ الطـلاق
الصريحة
الكناية
تلزم بالنية ديانةً أو دلالة الحال قضاءً
حالة الرضا
حالة الغضب
حالة سؤال الطلاق
مُطْلَقة عن الغضب وسؤال الطلاق
حكمه
مثاله
تلزم النية
اعتدّي، وفارقتك
سبّ وجواب لا ردّ
حكمه
مثاله
تلزم النية
خَلِيَّة، بائن
يقع الطلاق بلا نيّة إذا كان جوابًا فقط مثل: استيرني
ردّ وجواب لا سبّ
حكمه
مثاله
تلزم النية
اخرجي، الحقي بأهلك

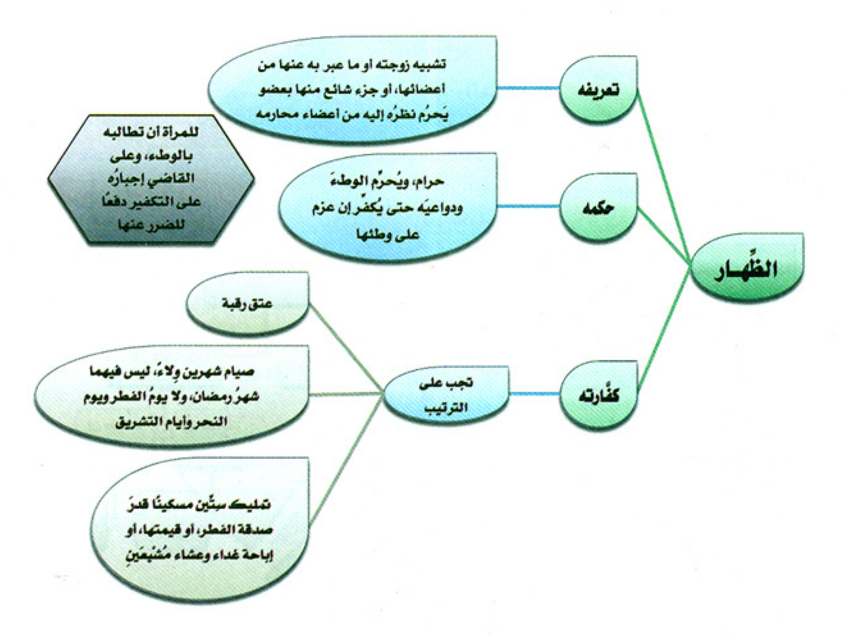
فرّق بين الخلع والمبارأة

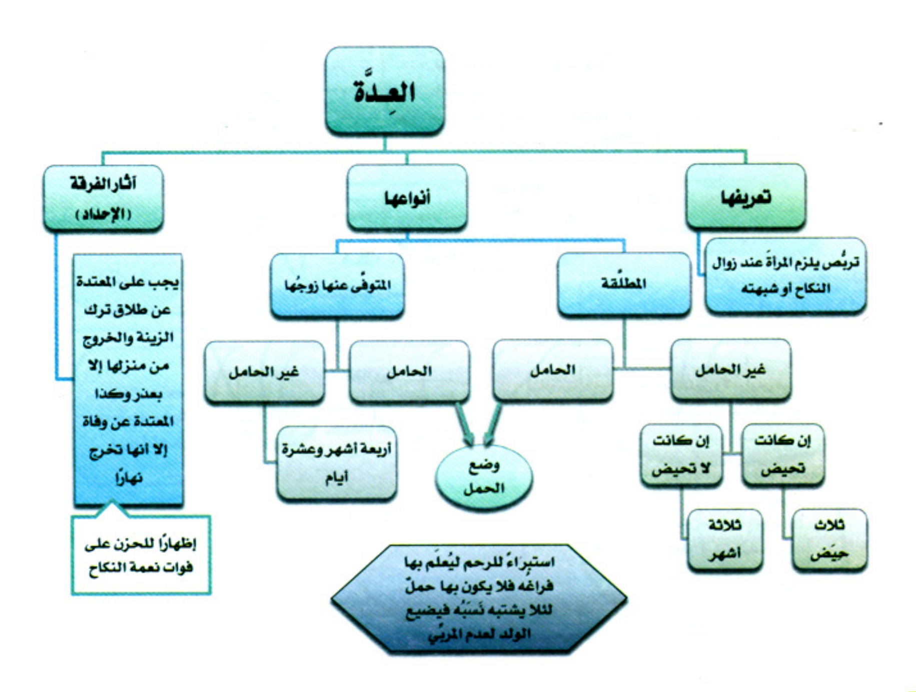


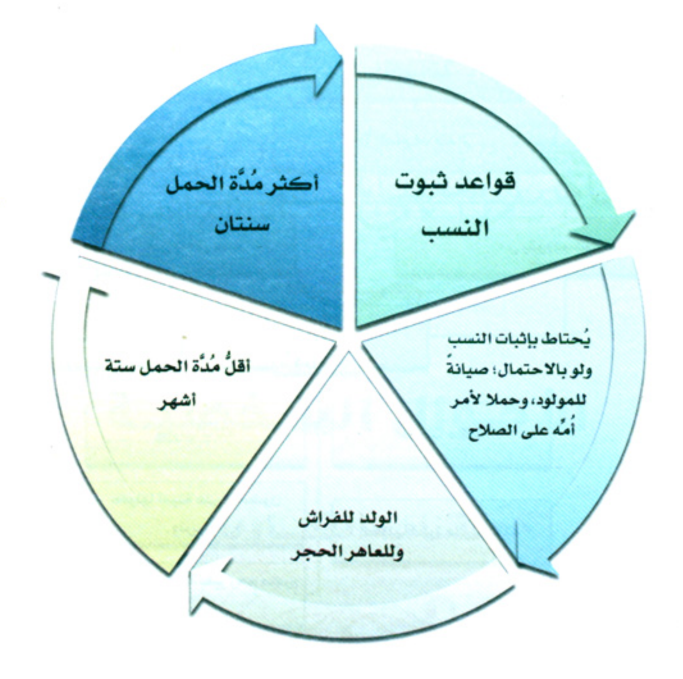


اللِّعان
تعريفه
شروطه
أحكامه
شهادات مُؤكَّدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حدِّ القذف في حق الرجل، ومقام حدِّ الزنا في حق المرأة
كونهما عاقلينِ
كونهما بالغينِ
كونهما مسلمينِ
كونهما ناطقينِ
كونهما غيرَ محدودينِ في قذف
عدم إقامة الزوج البيِّنةَ على صحة ما قاله
إنكار المرأة وجودَ الزنا
كون المرأة عفيفةً لم تُتَّهَم في زنا
كون القذف نصًّا في الزنا
كون الزوجيَّة قائمةً
يَحرُم الوطءُ والاستمتاع بعد التلاعن، وتنقطع الزوجيَّة بطلقة بائنة صغرى
يتوقَّف التفريق بينهما على حكم القاضي
ينقطع نسب الولد عن أبيه ويلحق بأمه

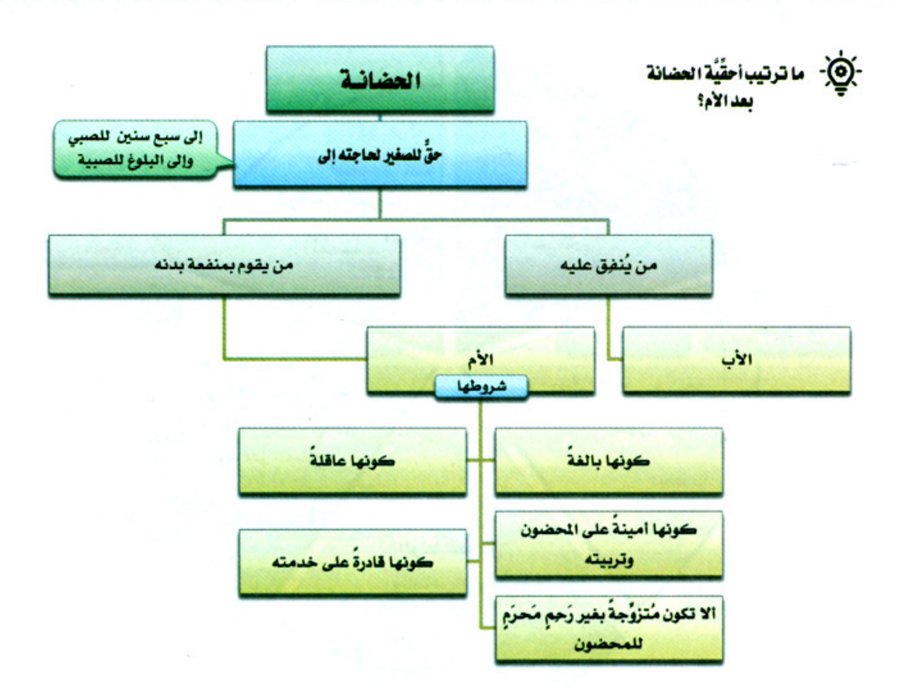

الإيلاء
تعريفه
حكمه
اليمين على ترك قربان الزوجة أربعةَ أشهر فصاعداً بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان
وقوع طلقة بائنة إن بَرّ
لزوم الكفارة والجزاء المعلّق إن حَنَثَ بالقربان
إن عجز عن الفيء بالوطء، ففيؤه قوله: فئتُ إليها
آذاها بذكر المنع، فيرضيها بالوعد باللسان
يَثبُت حقُّها في الجماع، وبامتناعه صار ظالماً فيُجازَى بإزالة نعمة النكاح


الظِّهار
تعريفه
تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها من أعضائها، أو جزء شائع منها بعضو يَحرُم نظرُه إليه من أعضاء محارمه
حكمه
حرام، ويُحرِّم الوطءَ ودواعيَه حتى يُكفِّر إن عزم على وطئها
للمرأة أن تطالبه بالوطء، وعلى القاضي إجبارُه على التكفير دفعًا للضرر عنها
كفَّارته
تجب على الترتيب
عتق رقبة
صيام شهرين وِلاءً، ليس فيهما شهرُ رمضان، ولا يومُ الفطر ويوم النحر وأيام التشريق
تمليك ستِّين مسكينًا قدرَ صدقة الفطر، أو قيمتها، أو إباحة غداء وعشاء مُشْبِعَين


العِدَّة
آثار الفرقة
(الإحداد)
أنواعها
تعريفها
تربُّص يلزم المرأةَ عند زوال النكاح أو شبهته
المتوفَّى عنها زوجُها
المطلَّقة
يجب على المعتدة عن طلاق ترك الزينة والخروج من منزلها إلا بعذر وكذا المعتدة عن وفاة إلا أنها تخرج نهارًا
غير الحامل
الحامل
الحامل
غير الحامل
أربعة أشهر وعشرة أيام
وضع الحمل
إن كانت لا تحيض
إن كانت تحيض
ثلاثة أشهر
ثلاث حيَض
إظهارًا للحزن على فوات نعمة النكاح
استبِراءً للرحم ليُعلَم بها فراغه فلا يكون بها حملٌ لئلا يشتبه نَسَبُه فيضيع الولد لعدم المربِّي


قواعد ثبوت
النسب
يُحتاط بإثبات النسب
ولو بالاحتمال؛ صيانةً
للمولود، وحملا لأمر
أُمِّه على الصلاح
الولد للفراش
وللعاهر الحجر
أقلُّ مُدَّة الحمل ستة
أشهر
أكثر مُدَّة الحمل
سنتان

ما ترتيب أحقِّيَّة الحضانة بعد الأم؟



مقررات

التأهيل الفقهي

على مذهب
الإمام أبي حنيفة



الأحوال الشخصية

كتاب التمارين



السؤال الأول: من خلال دراستك لحكم النكاح:

أ. بيِّنِ الحكمَ في المسائل الآتية:

الحكم	المسألــة
	رجلٌ تيقّن أنه لو لم يتزوَّج لوقع في الزنا
	رجلٌ خاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوَّج
	رجلٌ تزوَّج وهو لا يملك المهرَ ولا يقدر على النفقة
	رجلٌ تزوَّج لمجرَّد قضاء الشهوة
	رجلٌ تزوَّج ابنةَ عمِّه

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

خاطئة	صحيحة	العبــــارة
		لا ثواب لمن تزوَّج بقصد قضاء الشهوة
		يُكرَه الزواجُ تنزيهًا لمن تيقّن بعدم القيام بأمور الزوجية من كفاية حاجة زوجته من الجماع
		من أهمِّ الصفات التي يجب البحث عنها في الزوجة: الحَسَب والنَّسَب

السؤال الثاني: من خلال دراستك لأحكام الخِطبة:

أ. بيِّنِ الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
قال رجلٌ لمعتدَّة من طلاق رجعي: إني فيكِ لراغب	
قال رجلٌ لمعتدَّة من طلاق بائن: أريد أن أتزوَّجكِ	
قال رجلٌ لمعتدَّة من وفاة: أريد التزوُّجَ بامرأة دَيِّنة؛ وهو يقصدها	
رجلٌ نظر لوجه امرأةٍ وكَفَّيْها مكشوفينِ بقصد الخِطبة	
خاطبٌ اختلى بالمخطوبة بدون مَحرَمٍ لها	

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
لا يجوز خِطبة المعتدَّة من طلاق بائن لا تصريحاً ولا تعريضاً		
تُكرَه الخِطبةُ على خطبة غيره بعد رضا المخطوبة بالخاطب الأول		

العبـــارة	صحيحة	خاطئة
يجوز للخاطب أن يمسَّ وجهَ المخطوبة وكَفَّيْها إن أمن الشهوة		
يجوز عدول المخطوبة عن الخطبة ولو بعد دفع الخاطب المهرَّ كلَّه أو بعضَه		
إذا رجع الخاطب عن الخطبة لا يستردُّ الهدايا المستهلَكة		

السؤال الثالث: من خلال دراستك لصيغ النكاح وألفاظ الانعقاد:

أ. بيِّنِ الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
قال رجلٌ لامرأة: زوِّجيني نفسَكِ بألف دينار، فقالت: زوَّجتُك نفسي بألفَيْ دينار	
قال رجلٌ لآخر: زوِّجْ بنتَك فلانة لابني، فقال والدها: زوَّجتُ	
قال رجلٌ لآخر: هل تُزوِّج بنتَك لابني؟ فقال: زوَّجتُك	
لُقِّنَتِ امرأةٌ: «زوَّجتُ نفسي» بالعربية، ولا تعلم معناها، وقَبِلَ الزوجُ	

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــــارة	صحيحة	خاطئة
لا ينعقد الزواج بلفظين يَدُلّانِ على الوعد والمساومة		
لا يُشترَط في قبول النكاح لفظٌ مخصوص، بل الشرط رضا الآخر		
يُشترَط لانعقاد النكاح بألفاظ الكناية دلالةُ الحال على النكاح		
إشارة الأخرس المعهودة تقوم مقام العبارة في النكاح		
ينعقد النكاح بما لا يفيد التمليكَ أصلاً؛ كالرهن، والوديعة		
لا يجوز التزوُّج بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس واحد		
يجوز الزواج بالكتابة عن طريق الفاكس والإيميل		

السؤال الرابع: من خلال دراستك لشروط النكاح:

أ. بيِّنِ الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
تزوَّج صبيٌّ عاقلٌ بدون إجازة وَلِيِّه	
تزوَّج مسلمٌ ذِمِّيَّةً بشهادة ذِمِّيَّين	
تزوَّج مسلمٌ عدلٌ بشهادة فاسقين	
تزوَّج امرأةً بشهادةِ ابنَيْهِ منها	
تزوَّج امرأةً بشهادةِ اثنينِ أحدُهما أعمى	
تزوَّج بشهادة رجلينِ، وسمع أحدُهما كلامَ أحد العاقدين والآخر كلامَ العاقد الآخر	
عقدا النكاحَ بحضرة تُرْكِيَّينِ لم يفهما كلامهما	
قال رجلٌ لآخر: زوَّجتُك ابنتي على ألف دينار، فقال: قَبِلتُ النكاحَ ولا أقبل المهرَ	
نكح امرأةً مُتنقِّبةً ولم تكشف وجهَها أمام الشهود	

الحكم	المسألة
	زوَّج العمُّ بنتَ أخيه الصغيرة من رجل غير كُفْءٍ
	زوَّجتِ امرأةٌ بالغة عاقلة نفسَها من رجلٍ كُفْءٍ بمهر مِثلها بدون رضا وَلِيِّها
	تزوَّجت من رجل على ظنٍّ أنه صحيح ثم تبيَّن أنه عِنِّين
	ملَّك الطلاقَ لزوجته

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

خاطئة	صحيحة	العبـــارة
		من شروط انعقاد النكاح: كون الإيجاب والقبول في مجلس واحد
		لا ينعقد النكاح بحضرة غير المسلمين في نكاح المسلمين
		يُشترَط في الشاهد على النكاح: البلوغُ، والعقل، والإسلام، والذكورة
		يُشترَط في النكاح إضافتُه إلى كلِّ المرأة أو ما يُعبَّر به عن الكلِّ؛ كالرأس

السؤال الخامس: من خلال دراستك لشروط النكاح، بيِّنِ الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
قال رجلٌ لامرأة: تزوَّجتُك غدًا، فقالت: قَبِلتُ	
قال رجلٌ لامرأة: إن حضر ابني من سفرٍ فقد زوَّجتُكِ له، فقالت: قَبِلتُ	
خطب رجلٌ امرأةً، فقالت: قَبِلتُ إن كنتَ تملك بيتًا، وكان مالكًا لبيت	
قالت لرجل: تزوَّجتُك إن رضي أبي، وكان أبوها في المجلس ورضي فيه	
قال رجلٌ لامرأة: تزوَّجتُكِ بشرط أن لا أدفع لك مهرًا، فقَبِلَتْ	
تزوَّجها على ألف دينار بشرط طلاق ضَرَّتِها، وكان مهرُ مثلِها ألفينِ	
تزوَّجها على ألفٍ إن أقام بها في هذا البلد، وعلى ألفينِ إن أخرجها منه	

السؤال السادس: من خلال دراستك للمُحرَّمات من النساء، صنِّفْ ما يلي إلى حرمة مؤقَّتة أو مؤبَّدة مع بيان سبب التحريم:

	حرمة مؤقَّتة	حرمة مؤبَّدة	سبب التحريم
أُمُّ الأُمِّ			
بنت البنت			
بنت أخته			
الزواج من المجوسيَّة			
عمَّة أبيه			
ابنة زوجته المدخول بها			
جدَّة زوجته			
زوجة ابنه			
المطلَّقة ثلاثًا			
زوجة جَدِّه			
الجمع بين العمَّتينِ			
مُعتَدَّة من طلاق			

السؤال السابع : من خلال دراستك لأحكام المهر :

أ. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي :

العبـــــارة	صحيحة	خاطئة
المهر واجب شرعًا ؛ لإظهار شرف المحلّ، لا لصحة النكاح		
كلُّ ما كان مالاً مُتقوِّمًا يصلح أن يكون مهرًا		
يصحُّ تأجيلُ بعض المهر، ولا يصحُّ تأجيلُه كلِّه		
يُعتبَر في تحديد مهر المِثل عشيرةُ أُمِّ الزوجة		
يتأكد المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة		
يجب نصفُ المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول		
يجوز للزوجة أن تحطَّ بعضَ المهر لا كلَّه		
كلُّ فُرْقةٍ أتت من قِبَل الزوج قبل الدخول يتنصَّف المهرُ المسمَّى فيها		

ب. بيِّنْ ما يجب من المهر في المسائل الآتية:

المسألـة	الواجب من المهر
طلَّقها قبل الدخول	
خالعت زوجَها قبل الدخول	
ارتدَّ الزوجُ -والعياذ بالله- قبل الدخول بزوجته	
تزوَّجها على بيتٍ بدون تعيين	
تزوَّجها بشرط أن لا مهر لها	
تزوَّجها على خمر	
تزوَّجها على أن يُعلِّمها القرآنَ	
اختلف الزوجان في قدر المهر قبل الطلاق بعد الدخول	
تزوَّجها على أن يخدمها سنتين	

السؤال الثامن : من خلال دراستك لأنواع النكاح :

أ. ميِّزِ النكاحَ الباطل من الفاسد من الموقوف فيما يلي :

	نكاح باطل	نكاح فاسد	نكاح موقوف
نكاح المحارم إن كان عالمًا بالحرمة			
الجمع بين الأختين			
نكاح الملحدة			
تزوُّج الصغيرُ المميِّز بدون إذن الولي			
نكاحُ مُعتدَّةِ غيرِه إن كان عالمًا بذلك			
نكاح الخامسة في عِدَّة الرابعة			
تزويج المرأة الرشيدة نفسَها بأقلَّ من مهر مثلها			
نكاح غير المسلم للمسلمة			
تزويج المرأة الرشيدة نفسَها من رجل غير كفء			
نكاح الخالة وهو غير عالم بالحرمة			

ب. فرِّق بين النكاح الفاسد والموقوف:

	النكاح الفاسد	النكاح الموقوف
سقوط الحدّ		
ثبوت النسب		
وجوب المهر		
لحوق الإجازة به		
استحقاق النفقة		
وقوع الطلاق		
وجوب العِدَّة		
التوارث بينهما		

السؤال التاسع: من خلال دراستك لأحكام القسم بين الزوجات، ميِّزِ الأمورَ التي يجب العدل فيها بين الزوجات والتي لا يجب:

	يجب العدل فيه	لا يجب العدل فيه
الجماع		
النفقة		
المبيت في حال السفر		
القُبلة والاستمتاع		
الإقامة في النهار		
الحُبُّ (الميل القلبي)		

السؤال العاشر: من خلال دراستك لحكم الطلاق، صنِّف مسائلَ الطلاق الآتية إلى مباح ومُستحَبٍّ ومكروه وحرام وواجب:

المسألـة	مباح	مستحب	مكروه	حرام	واجب
طلّقها في طُهْرٍ جامعها فيه					
طلّقها لتضرُّره بإكراه نفسه على جماعها					
طلّقها لأنها تاركة للصلاة					
طلّقها في الحيض					
تزوَّجت من رجل مجبوب					
طلّقها ثلاثًا بكلمة واحدة					

السؤال الحادي عشر: من خلال دراستك لأنواع الطلاق، صنِّف مسائلَ الطلاق الآتية إلى طلاق سُنِّي أو بدعي:

	طلاق سُنِّي	طلاق بدعي
طلَّقها في الحيض بعد الدخول		
طلَّقها تطليقةً في طُهْرٍ لم يجامعها فيه، وتركها حتى تمضيَ عِدَّتُها		
طلَّقها في الحيض قبل الدخول طلقةً واحدة		
طلَّقها ثنتينِ بكلمة واحدة		
طلَّقها واحدةً في طُهْرٍ جامعها فيه		
طلَّقها بعد الدخول ثلاثًا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها		

السؤال الثاني عشر: من خلال دراستك لشروط الطلاق:

أ. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــــارة	صحيحة	خاطئة
لا يقع طلاق الصبي ولا يقع طلاق أبيه على زوجته		
يقع طلاق النائم والمغمَى عليه		
يقع طلاق السكران إن كان السُّكر بسبب معصية فقط		
يقع طلاق المريض الذي لم يَزُلْ عقلُه بالمرض		
يقع طلاق الأخرس بإشارته المعهودة		
من طلّق زوجتَه في مرض موته لا يرثها ولو مات في عِدَّتها		

ب. بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
شرب دواءً مُسكِرا بوصف طبيب مسلم حاذق، فسَكِرَ، فطلّق زوجتَه	
طلّق زوجتَه في مرض موته، ومات وهي في العِدَّة	
أُكرِهَ على تطليق زوجته بالقتل	
قال لزوجته مازحًا: اذهبي فأنت طالق	
طلّق زوجتَه ساهيًا	
امرأةٌ طلبت من زوجها أن يُطلّقها في مرض موته فطلّقها	
قال لامرأة: إن تزوَّجتُكِ فأنتِ طالق	
قال: زوجتي طالق إن كلّمتُ فلانًا، ثم كلّمه ناسيًا	

السؤال الثالث عشر: من خلال دراستك لصيغ الطلاق، بيِّنَ الحكمَ الشرعي في الآتي:

المسألـة	الحكم
قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرامٌ، وقال: لم أَنْوِ الطلاقَ	
قرَّر مسائلَ الطلاق بحضرة زوجته، ولم يَنْوِ زوجتَه	
قال لزوجته: طالق	
قال لزوجته: اعتَدِّي	
قال لزوجته: فارَقتُكِ	
قال لزوجته: اختاري	
قال لزوجته: أنتِ بتَّة	
قال لزوجته: الحقي بأهلِكِ	

السؤال الرابع عشر: من خلال دراستك للطلاق الرجعي والبائن:

أ. صنِّف ما يلي إلى طلاق رجعي أو بائن بحسَبِ ما درستَ:

	طلاق رجعي	طلاق بائن
طلّقها بعد الدخول		
طلّقها ثلاثًا		
طلّقها بعد الخلوة الصحيحة		
قال: الطلاق يلزمني		
قال لزوجته: نصفُكِ طالق		
قال لزوجته: أنتِ طالق كالجبل		
طلّقها مقابلَ عِوَضٍ		
قال لزوجته: أنتِ طالقٌ طلاقَ البدعة		

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــــارة	صحيحة	خاطئة
الطلاق الرجعي لا يُزِيل الملكَ، فله أن يَرُدَّ زوجتَه بدون عقدٍ ومهرٍ جديدينِ وبدون رضاها		
يجب على الزوج نفقةُ المعتدَّة من طلاق رجعي		
إذا جامع الزوجُ مُعتَدَّتَه من طلاق رجعي؛ يصير بذلك مُراجِعًا لها		
لا يجوز للمُعتَدَّة من طلاق رجعي التزيُّنُ أثناء عِدَّتها		
يجوز للزوج السفرُ بالمعتدَّة الرجعيَّة وإن لم يُشهِد على رجعتها		
يرث الزوجان أحدُهما من الآخر بشرط أن يموت أحدُهما في العِدَّة إن كان الطلاق بائنًا		
الطلاق الرجعي لا يُؤثِّر على شيء من الحقوق المترتِّبة على عقد الزواج ما دامت المرأة في العِدَّة		
لا تخرج المعتدَّةُ من طلاق بائن أو وفاة، من البيت، إلاَّ لضرورة		
الطلاق البائن بينونةً صغرى يُزِيل ملكَ الزوج في الحال بلا انتظار إلى انقضاء العِدَّة		

العبـــــارة	صحيحة	خاطئة
لا تصحُّ مراجعة الزوجة بدون الإشهاد عليها وبدون علم المرأة		
لا يجوز للزوج أن يختلي بمُطلَّقته البائنة في العِدَّة		

السؤال الخامس عشر: من خلال دراستك لأحكام الخلع:

أ. بيِّنِ الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
قال لزوجته: خالعتُكِ على ألف دينار، ثم رجع عن كلامه قبل جواب زوجته	
قال لزوجته: خالعتُكِ على ألفينِ، ثم قام من المجلس قبل أن تجيب زوجته	
قال لزوجته: خالعتُكِ مقابل بيتِكِ على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقَبِلَتِ الزوجةُ	
قال لزوجته: إن غبتُ عنك سنةً فقد خالعتُكِ على ألفينِ	
قال لزوجته: خالعتُكِ بعد شهرين على مئة دينار	

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــــارة	صحيحة	خاطئة
يُكرَه للزوجِ أن يأخذ من الزوجة عِوَضًا قليلاً أو كثيرًا مقابل الطلاق إن كان النشوز من جهته		
يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته زيادةً عمًّا أعطاها، إذا خالعها، وكان النشوز من جهتها		
ما لا يجوز أن يكون مهرًا؛ لا يجوز أن يكون بدلاً في الخلع		
إن كان العِوَض في الخلع من حقوق غير الزوجين؛ فلا يملكان إسقاطَه وجعله بدلاً للخلع		
لا تسقط نفقة العِدَّة والسُّكنى التي تعقب الخلع		

السؤال السادس عشر: من خلال دراستك لأحكام اللعان، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
يُشترَط في المتلاعنينِ أن يكونا مسلمينِ	
إن أقام الزوج البيِّنةَ على زوجته بالزنا؛ فلا لعان	
لو كذَّب الزوجُ نفسَه بعد اللعان وبعد التفريق؛ يلزمه الولد، ويُحَدُّ حدَّ القذف	
لو زنت المرأة بعد التلاعن فحُدَّتْ؛ يَحِلُّ له نكاحُها	
إذا مات أحدُ المتلاعنين قبل أن يُفرِّق بينهما القاضي؛ لا يرث من الآخر	

السؤال السابع عشر: من خلال دراستك لأحكام الإيلاء والظِّهار، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
آلى من المطلَّقة البائنة	
عجز المولي عن الفيء بالوطء لمرض	
قال لزوجته: والله لا أقربكِ شهرين، ومكث يومًا، ثم قال: والله لا أقربكِ الشهرين بعد الشهرينِ الأوَّلين	
قال لزوجته: والله لا أقربكِ سنةً إلاّ يومًا	
قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، ثم وطئها قبل التكفير	
قال لنسائه: أنتُنَّ عليَّ كظهرِ أُمِّي	
وطئ زوجتَه سهوًا في أثناء صيام كفَّارة الظِّهار	
أعطى لمسكين واحد في يوم واحد كفَّارةَ الظِّهارعن الشهرين	

السؤال الثامن عشر: من خلال دراستك لأنواع العِدَّة، بيِّن نوعَ العِدَّة في كل مما يلي:

المسألـة	نوع العِدَّة
مُطلَّقة بعد الخلوة الصحيحة	
المُتوفَّى عنها زوجُها	
مُطلَّقة آيسة	
حاملٌ مُتوفًّى عنها زوجُها	
مُطلَّقة صغيرة	

السؤال التاسع عشر: من خلال دراستك لأحكام ثبوت النسب، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

الحكم	المسألـة
	ولدت لستَّة أشهر فأكثرَ من حين العقد في النكاح الصحيح
	ولدت بعد ستَّة أشهر من الدخول في العقد الفاسد
	فرَّق بينهما القاضي بسبب العقد الفاسد ثم جاءت بولدٍ لأقلَّ من سنتين من حين التفريق
	ولدت لأقلَّ من ستَّة أشهر من حين العقد في النكاح الصحيح
	نفى ولدَه بعد مُضِيِّ وقت الولادة
	نفى ولدَه بعد الإقرار به صراحةً

السؤال العشرون: من خلال دراستك لأحكام الحضانة:

أ. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــــارة	صحيحة	خاطئة
يُشترَط في الحاضنة أن تكون عاقلةً		
تسقط حضانة الأُمِّ إن تزوَّجت بغير رَحِمٍ مَحرَمٍ للمحضون		
إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة؛ فلا تُجبَر عليها إلاَّ إذا تعيَّنت لها		
لا يُشترَط في الحاضنة أن تكون مُتديِّنةً		
يبقى المحضون عند الحاضنة حتى سِنِّ سبع سنين؛ ذكرًا كان أوأنثى		
يُمنَع الأبُ من إخراج الولد من بلد أُمِّه بلا رضاها، ما دام في حضانتها		

ب. رتِّب ما يلي بحسَبِ أحقيَّة الحضانة:

الحاضن	الترتيب بحسَبِ الأحقيَّة
أمُّ الأُمِّ	
الخالة	
الأخت الشقيقة	
أمُّ الأب	
العمَّة	
الأخت لأُمٍّ	
العمُّ الشقيق	
خالة الأب	
الجدُّ لأُمٍّ	
بنت الأخت الشقيقة	
الأُمُّ	

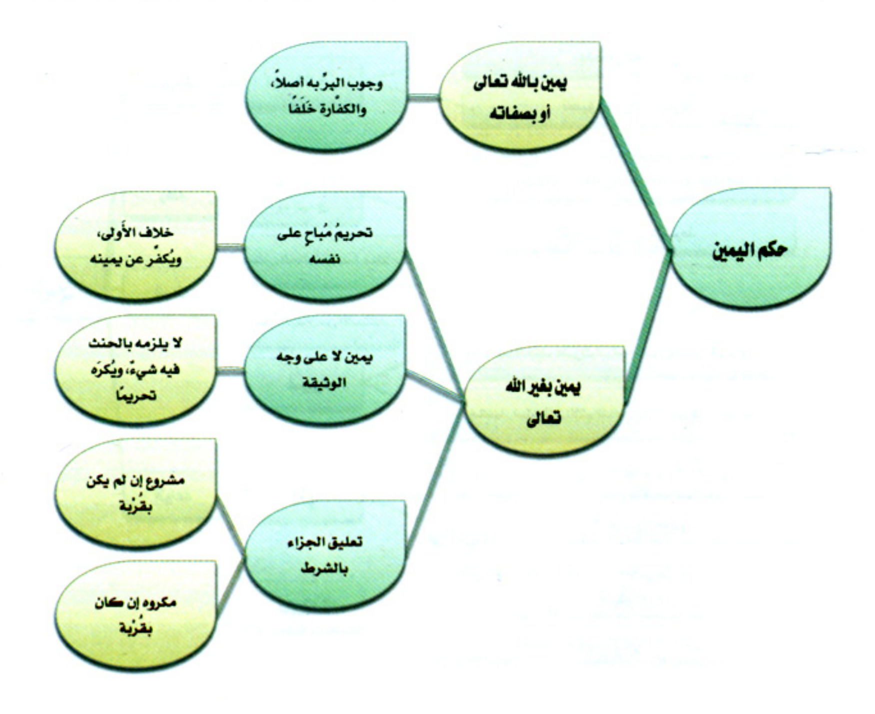


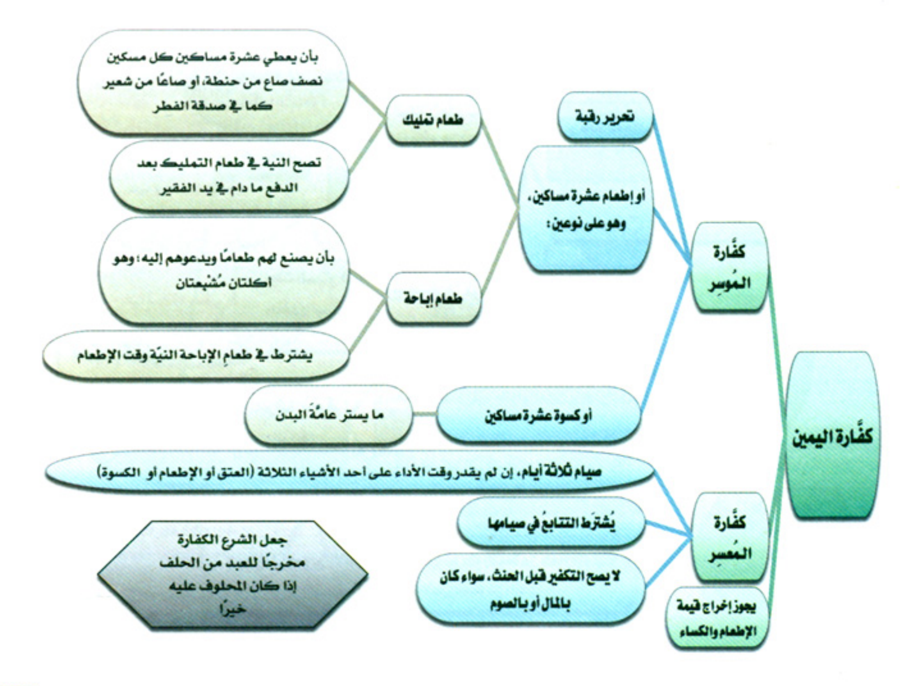
الأيمان والنذور

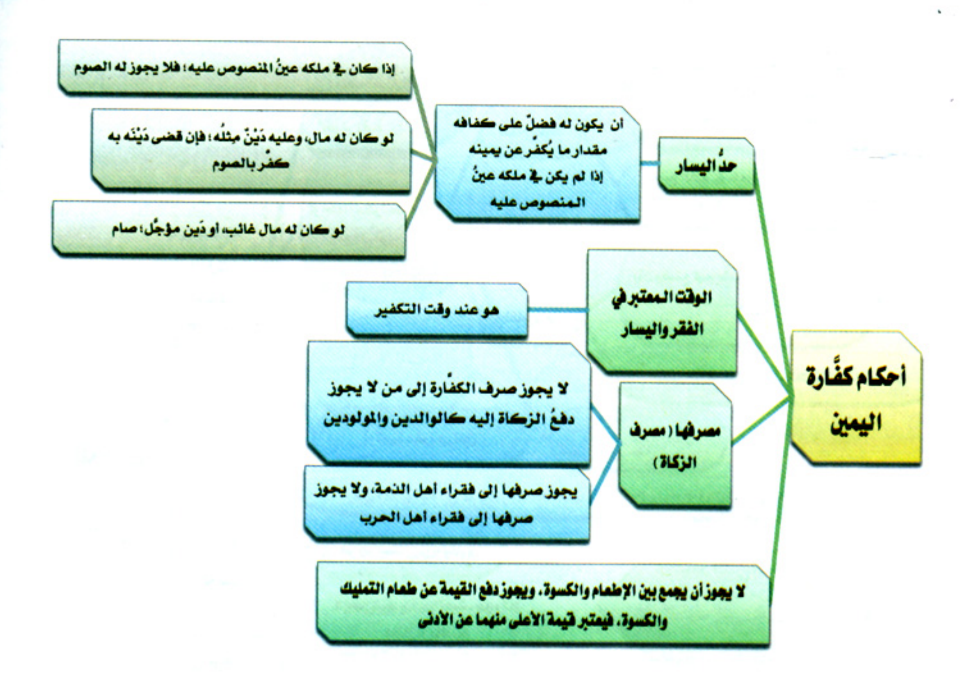


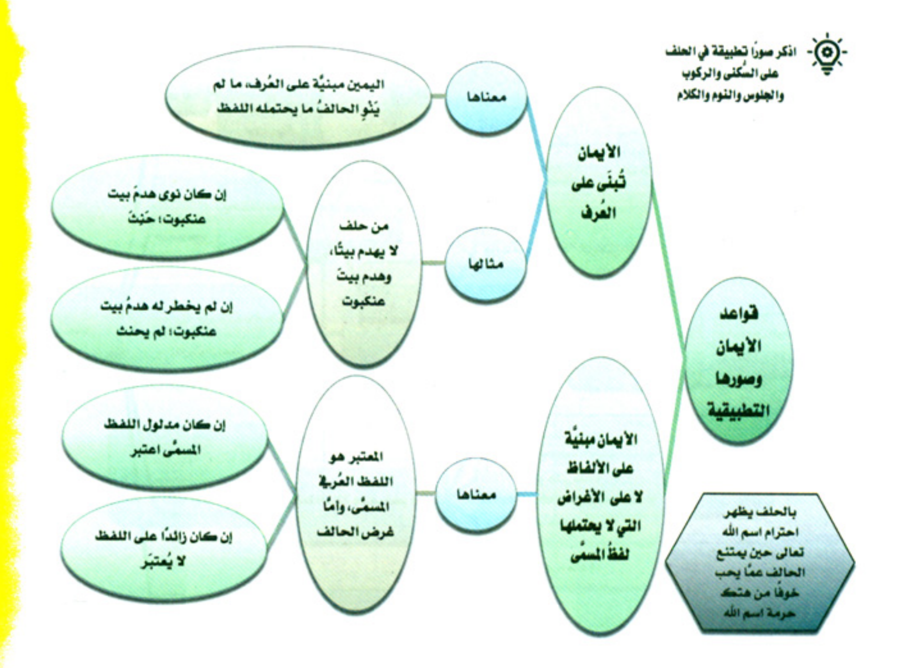


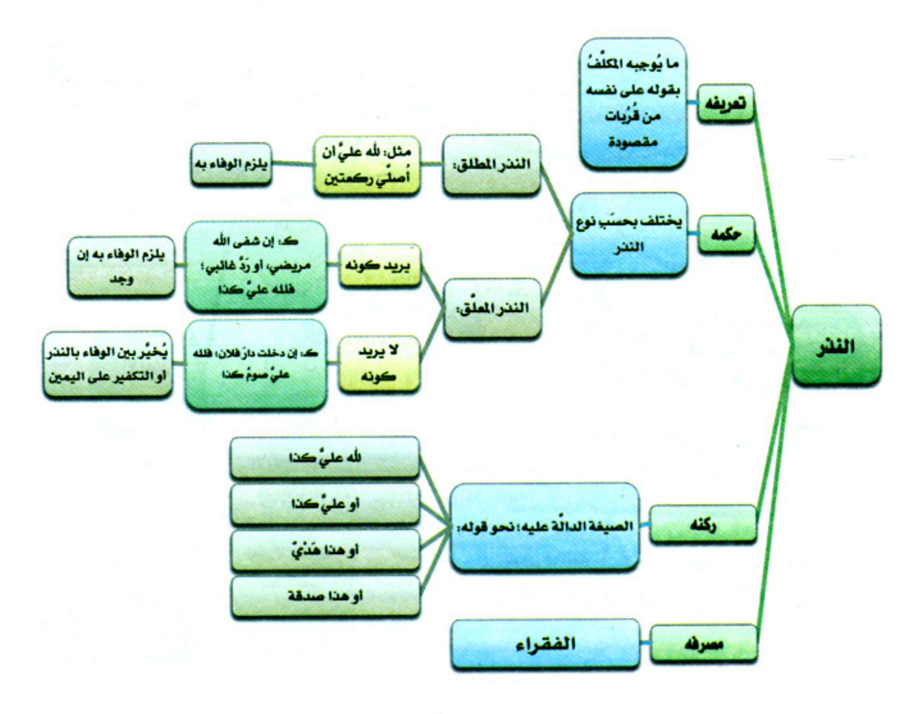
- **اليمين**
  - **تعريفه**
    - تقوية الخبر
      - بذكر الله تعالى
      - تعليق الجزاء بالشرط
  - **ركنه**
    - اللفظ الذي ينعقد به اليمين
      - يمين بالله، او اسم من اسمائه (الرحمن)، او صفة من صفاته الذاتية (عِزَّة الله)، او صفة فعلية يحلف بها عُرْفًا (غضب الله)
      - تعليق الجزاء بالشرط
  - **شرطه**
    - كون الحالف مسلمًا عاقلاً بالغًا
    - خُلُوُّ اليمين من الاستثناء
  - **أنواعه**
    - **غَمُوس**
      - تعريفها: الحلف على إثبات أمرٍ ماضٍ يتعمَّد الكذب فيه
      - حكمها: استحقاق الإثم لفاعلها، ولا تجب فيها الكفّارة
    - **لغو**
      - تعريفها: الحلف على امرٍ ماضٍ او حالٍ يظنه انه كما قال، والأمر بخلافه
      - حكمها: لا إثم فيها ولا كفّارة
    - **منعقدة**
      - تعريفها: الحلف على أمر سيأتي في المستقبل يفعله أو لا يفعله
      - حكمها: وجوب الكفّارة عند الحنث

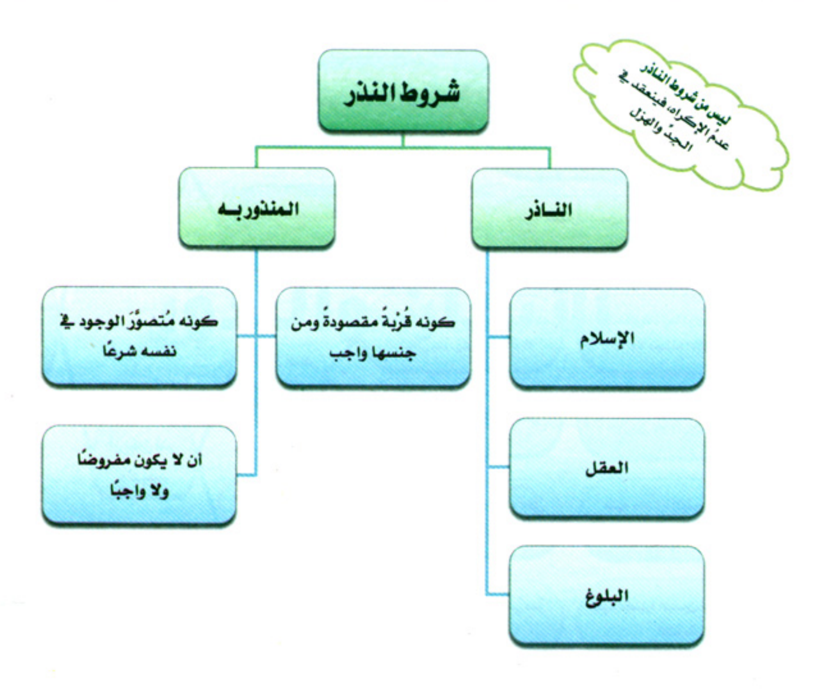

حكم اليمين
يمين بالله تعالى أو بصفاته
وجوب البِرِّ به أصلاً، والكفَّارة خَلَفًا
يمين بغير الله تعالى
تحريمُ مُباحٍ على نفسه
خلاف الأَولى، ويُكفِّر عن يمينه
يمين لا على وجه الوثيقة
لا يلزمه بالحنث فيه شيءٌ، ويُكرَه تحريمًا
تعليق الجزاء بالشرط
مشروع إن لم يكن بقُرْبة
مكروه إن كان بقُرْبة


كفَّارة اليمين
كفَّارة المُوسِر
تحرير رقبة
أو إطعام عشرة مساكين، وهو على نوعين:
طعام تمليك
بأن يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من شعير كما في صدقة الفطر
تصح النية في طعام التمليك بعد الدفع ما دام في يد الفقير
طعام إباحة
بأن يصنع لهم طعامًا ويدعوهم إليه؛ وهو أكلتان مُشْبِعتان
يشترط في طعامِ الإباحة النيّة وقت الإطعام
أو كسوة عشرة مساكين
ما يستر عامَّةَ البدن
كفَّارة المُعسِر
صيام ثلاثة أيام، إن لم يقدر وقت الأداء على أحد الأشياء الثلاثة (العتق أو الإطعام أو الكسوة)
يُشتَرَط التتابعُ في صيامها
لا يصح التكفير قبل الحنث، سواء كان بالمال أو بالصوم
يجوز إخراج قيمة الإطعام والكساء
جعل الشرع الكفارة مخرجًا للعبد من الحلف إذا كان المحلوف عليه خيرًا


أحكام كفَّارة اليمين
حدُّ اليسار
أن يكون له فضلٌ على كفافه مقدار ما يُكفِّر عن يمينه إذا لم يكن في ملكه عينُ المنصوص عليه
إذا كان في ملكه عينُ المنصوص عليه؛ فلا يجوز له الصوم
لو كان له مال، وعليه دَيْنٌ مثلُه؛ فإن قضى دَيْنَه به كفَّر بالصوم
لو كان له مال غائب، أو دَين مؤجَّل؛ صام
الوقت المعتبر في الفقر واليسار
هو عند وقت التكفير
مصرفها (مصرف الزكاة)
لا يجوز صرف الكفَّارة إلى من لا يجوز دفعُ الزكاة إليه كالوالدين والمولودين
يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، ولا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الحرب
لا يجوز أن يجمع بين الإطعام والكسوة، ويجوز دفع القيمة عن طعام التمليك والكسوة، فيعتبر قيمة الأعلى منهما عن الأدنى


اذكر صورًا تطبيقة في الحلف
على السُّكنى والركوب
والجلوس والنوم والكلام
قواعد
الأيمان
وصورها
التطبيقية
الأيمان
تُبنَى على
العُرف
معناها
اليمين مبنيَّة على العُرف، ما لم
يَنْوِ الحالفُ ما يحتمله اللفظ
مثالها
من حلف
لا يهدم بيتًا،
وهدم بيتَ
عنكبوت
إن كان نوى هدمَ بيت
عنكبوت؛ حَنِثَ
إن لم يخطر له هدمُ بيت
عنكبوت؛ لم يحنث
الأيمان مبنيَّة
على الألفاظ
لا على الأغراض
التي لا يحتملها
لفظُ المسمَّى
معناها
المعتبر هو
اللفظ العُرفي
المسمَّى، وأمَّا
غرض الحالف
إن كان مدلول اللفظ
المسمَّى اعتبر
إن كان زائدًا على اللفظ
لا يُعتبَر
بالحلف يظهر
احترام اسم الله
تعالى حين يمتنع
الحالف عمَّا يحب
خوفًا من هتك
حرمة اسم الله


النذر
تعريفه
ما يُوجبه المكلّفُ بقوله على نفسه من قُرُبات مقصودة
حكمه
يختلف بحسَب نوع النذر
النذر المطلق:
مثل: لله عليَّ أن أُصلّي ركعتين
يلزم الوفاء به
النذر المعلّق:
يريد كونه
ك: إن شفى الله مريضي، أو ردَّ غائبي؛ فلله عليَّ كذا
يلزم الوفاء به إن وجد
لا يريد كونه
ك: إن دخلت دارَ فلان؛ فلله عليَّ صومُ كذا
يُخيَّر بين الوفاء بالنذر أو التكفير على اليمين
ركنه
الصيغة الدالّة عليه؛ نحو قوله:
لله عليَّ كذا
أو عليَّ كذا
أو هذا هَدْيٌ
أو هذا صدقة
مصرفه
الفقراء


شروط النذر
ليس من شروط الناذر
عدمُ الإكراه، فينعقد في
الجِدِّ والهزل
النـاذر
المنذور بـه
الإسلام
العقل
البلوغ
كونه قُرْبةً مقصودةً ومن
جنسها واجب
كونه مُتصوَّرَ الوجود في
نفسه شرعًا
أن لا يكون مفروضًا
ولا واجبًا



الوفاء بالنذر
أن يكون نذر وسمّى
يجب الوفاء بما سمّى حتى لو فعل ذلك يلزمه الذي جعله على نفسه ولم يَجُزْ عنه كفّارة، وذلك في:
النذر المنجز: لله عليّ صوم
النذر المعلّق بشرط يُراد كونه: إن شفى الله مريضي فلله عليّ صوم
إن كان التعليق بشرط لا يُراد كونه؛ كـ: إن دخلت الدارَ، أو كلّمت فلانًا
يجزيه كفّارةُ اليمين إن شاء، وإن شاء أوفى بالمنذور
أن يكون نذر ولم يُسَمِّ
أن يكون الناذر نوى شيئًا
لم يُعلّق على شرط، بأن قال: لله عليّ نذرٌ، ونوى صومًا
يجب الوفاء بما نوى في الحال، ولا تجزئه الكفّارة
عُلّقَ على شرط، بأن قال: إن فعلت كذا فلله عليّ نذرٌ، ونوى صلاةً
يجب الوفاء بما نوى عند وجود الشرط، ولا تجزئه الكفّارة
أن لا يكون الناذر نوى شيئًا
لم يُعلّق بشرط، بأن قال: لله عليّ نذرٌ، ولم يَنْوِ شيئًا
عليه كفّارة اليمين، ويحنث للحال
عُلّقَ بشرط، بأن قال: لله عليّ نذرٌ إن نجحت، ولم يَنْوِ شيئًا
عليه كفّارة اليمين، ويحنث عند الشرط



الأيمان والنذور

كتاب التمارين



السؤال الأول: من خلال دراستك للأيمان، أَجِبْ عمَّا يلي:

أ. أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. عُرِّفَت اليمينُ اصطلاحًا بعِدَّة تعريفات؛ منها: تقوية الخبر بذكر الله، أو التعليق. وضِّح المرادَ بذكر الله، والتعليق.

٢. عدِّدْ أدلَّةَ مشروعية اليمين من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

٣. يُشترَط للمحلوف عليه شرطٌ واحد، وضِّحه مع التمثيل.

٤. يُشترَط في الاستثناء باليمين كي يمنع من انعقاد اليمين شرطٌ واحد، وضِّحه.

٥. الأصل في اليمين الإباحة، وضِّح ذلك مع الاستدلال.

٦. اليمين المنعقدة في وجوب الحفظ على أربعة أنواع، اذكرها.

٧. تُعَدُّ صيغةُ النذر من ألفاظ اليمين، وضِّح ذلك.

٨. اذكر بعضَ الألفاظ التي لا تصلح أن تكون يمينًا، مع ذكر سبب عدم صلاحيتها لليمين.

٩. الأصل: أن يُعتبَر في الحلف نيَّةُ المستحلِف، لكن يُترَك هذا الاعتبارُ إن كان الحالف مظلومًا، وضِّح ذلك.

١٠. هل يجوز في كفّارة اليمين ما يلي: الإطعام لعشرة مساكين تحقيقًا أو تقديرًا، إخراج قيمة الإطعام والكساء، التكفير قبل الحنث، وضّح ذلك مع التمثيل.

١١. من القواعد التي بُنيت عليها الأيمانُ: أنها مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وأنه يحنث في الحلف على فعل ممتدٍّ إن لم يتخلّص منه حالاً، وضّح المقصودَ من هاتين القاعدتين، مع التمثيل عليهما.

ب. **بيّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل ما أمكن:**

المسألة	التعليل	التدليل
صبيٌّ مُميِّز حلف أن يصوم ثلاثة أيام.		
رجلٌ حلف مُكرَهًا أن لا يُصلّيَ.		
رجلٌ حلف أن لا يعمل شيئًا، وفعله وهو مُغمًى عليه.		
حلف رجلٌ فقال: والله لأشربنَّ الماءَ الذي في الكأس اليومَ، وليس في الكأس ماءٌ.		
رجلٌ حلف: ليقضينَّ فلانًا دَيْنَه غدًا، وفلان قد مات ولا علم له.		
صام ثلاثة أيام عن كفّارة اليمين ناسيًا أنه يملك المالَ الكافي للإطعام أو الكسوة.		

المسألة	التعليل	التدليل
حلف فقال: والله لا أضع قدمي في دار محمد، ثم وضع قدمه ولم يدخل.		
حلف لا يشتري لابنه شيئًا بقرش، ثم اشترى له شيئًا بدينار.		
حلف لا يدخل بيتًا، ثم دخل الكعبة المشرَّفة.		
حلف لا يأكل لحمًا ثم أكل سمكًا.		
حلف أن يزوره غدًا إن استطاع، ولم يَزُرْه بلا مانع من مرض أو غيره.		
حلف لا يضرب زوجتَه، ثم خنقها وعضَّها.		
حلف لا يتكلَّم، ثم قرأ القرآن وسبَّح وهلَّل وكبَّر.		
حلف لا يدخل هذه الدارَ وهو جالس فيها، فقعد واضطجع فيها.		
قال لزوجته: أنتِ طالقٌ يومَ أُكلِّم فلانًا.		

ج. ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

العلامة	العبـــارة
	التعليق ليس بيمين في وضع اللغة.
	اليمين: يُطلَق على الحلف بالله والتعليق، والقسم: يُطلَق على الحلف بالله فقط.
	ينعقد يمين الكافر.
	كثرة الحلف: ضربٌ من الجرأة على الله تعالى، وابتذال لاسمه.
	لا ينعقد اليمين بالآباء، والأنبياء، والصوم، والصلاة، والكعبة.
	حكم اليمين الغموس: استحقاق الإثم لفاعلها، وتجب فيها الكفّارةُ.
	اليمين الغَمُوس واللغو لا يُتَصوَّر في غير اليمينِ باللهِ تعالى.
	وقع خلافٌ كبيرٌ بين العلماء في مسألة الاستثناء في اليمين.
	من ألفاظ اليمين: (أُقسِمُ)، و(أَحلِفُ)، و(أشهدُ)، وإن لم يقل: (بالله).
	الوقت المعتبر في الفقر واليسار في كفّارة اليمين: هو عند الحنث لا التكفير.
	يجوز صرفُ كفّارة اليمين إلى فقراء أهل الذِّمَّة، ولا يجوز إلى فقراء أهل الحرب.
	يصحُّ التكفير قبل الحنث، إذا كان بالمال فقط.
	لو قال لزوجته: إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق؛ يحنث إن خرجت فورًا فحَسْبُ.

السؤال الثاني: من خلال دراستك للنذور:

أ. أَجِبْ عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. عدِّدْ أدلَّةَ مشروعية النذر.

٢. وردت أحاديثُ تنهي عن النذر؛ فعلي ماذا تحملها؟

٣. وضِّح أقسامَ النذر المعلَّق.

٤. بيِّنْ حكمَ نذر الكافر الذي أسلم، مع الدليل.

٥. من شروط المنذور: أن يكون مُتَصوَّر الوجود في نفسه شرعًا، وضِّح ذلك.

٦. تكلَّم بالتفصيل عن أحكام الوفاء بالنذر.

٧. هل يجب على الوارث أن يفيَ بنذر مُورِّثه مطلقًا، أم في المسألة تفصيلٌ؟

٨. مَن مات وعليه صيامٌ أو صلاةٌ؛ فهل يجوز لوارثه أن يصوم أو يُصلِّيَ عنه؟

٩. وضِّح الفرقَ في الحكم بين مَن قال: (لله عليَّ أن أصوم شهرًا متتابعًا)، فأفطر فيه يومًا، ومَن قال: (لله عليَّ أن أصوم رجبًا متتابعًا)، فأفطر فيه يومًا.

ب. بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل ما أمكن:

المسألـة	التعليل	التدليل
نذر فقال: (لله عليَّ صومُ يوم النحر).		
نذر أن يتوضأً لكل صلاة.		
نذر أن يُجهِّز الموتى وأن يغسلهم.		
قال: (لله عليَّ نذرٌ)، ولم يَنْوِ شيئًا.		
قال: (لله عليَّ أن أُصلّيَ ركعتين في الحرم المدني).		
قال: (لله عليَّ أن أصوم رجبًا).		
نذر أن يتصدَّق بمئة دينار، فأعطاها لزوجته.		
نذر فقال: (لله عليَّ صدقةٌ)، ولم يَنْوِ شيئًا.		
نذر فقال: (لله عليَّ صلواتُ شهرٍ).		

المسألـة	التعليل	التدليل
نذر فقال: (لله عليَّ صومُ سنين).		
نذر فقال: (لله عليَّ المشيُ إلى مكّة).		
قال: (لله عليَّ أن أصوم غدًا)، ثم أصبح فنوى أن يصوم تطوُّعًا.		

ج. **ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:**

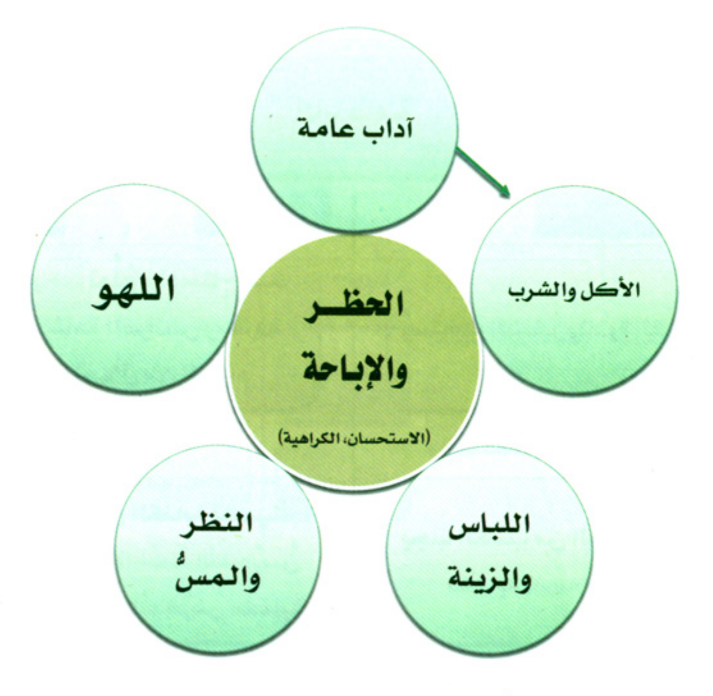
العبـــارة	العلامـة
لا يصحُّ نذرُ الصبي المميِّز.	
لا ينعقد النذر في الجِدِّ والهزل.	
يصحُّ النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللباس والجماع والطلاق.	
النذر بذبح الولد لا ينعقد؛ لأنه نذرُ معصيةٍ.	

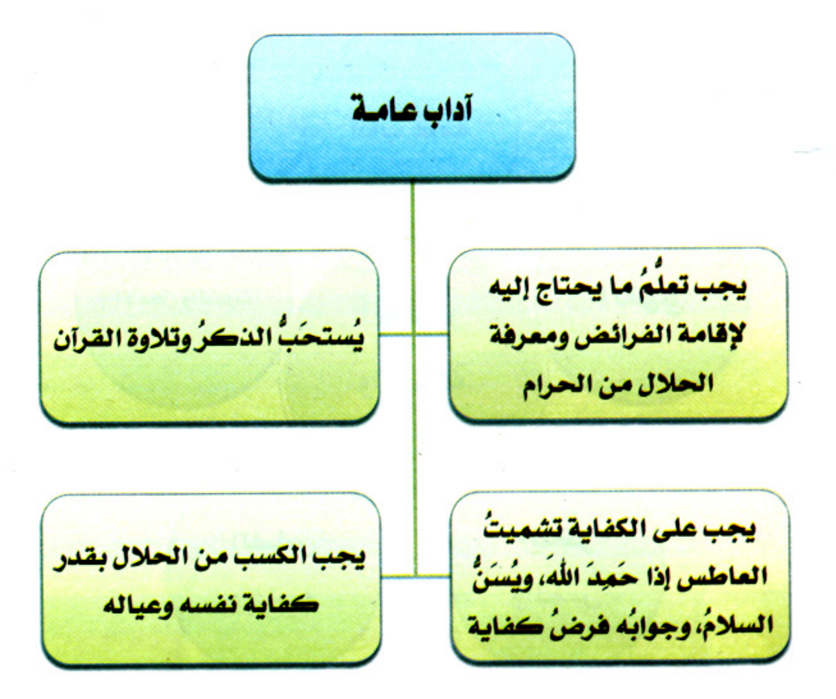
العبـــــارة	العلامـة
إذا كان النذر مطلقًا عن الشرط والمكان والزمان؛ يجب الوفاء به للحال.	
يجوز للناذر الأكلُ من نذره إن كان فقيرًا فقط.	
لو نذر فقال: (ما أملك صدقةٌ)؛ فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضَّة وعُرُوض التجارة والسوائم، ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه.	

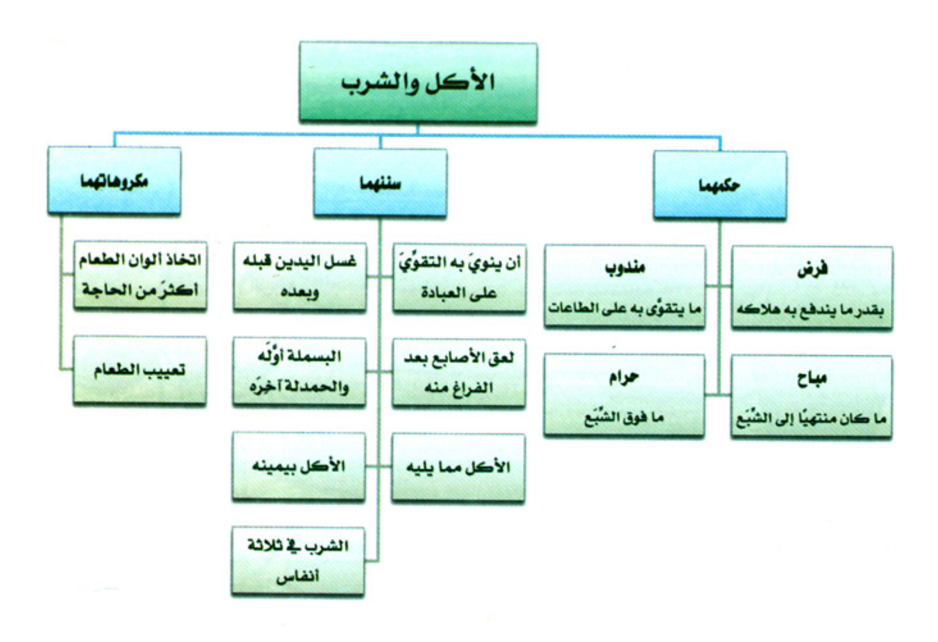


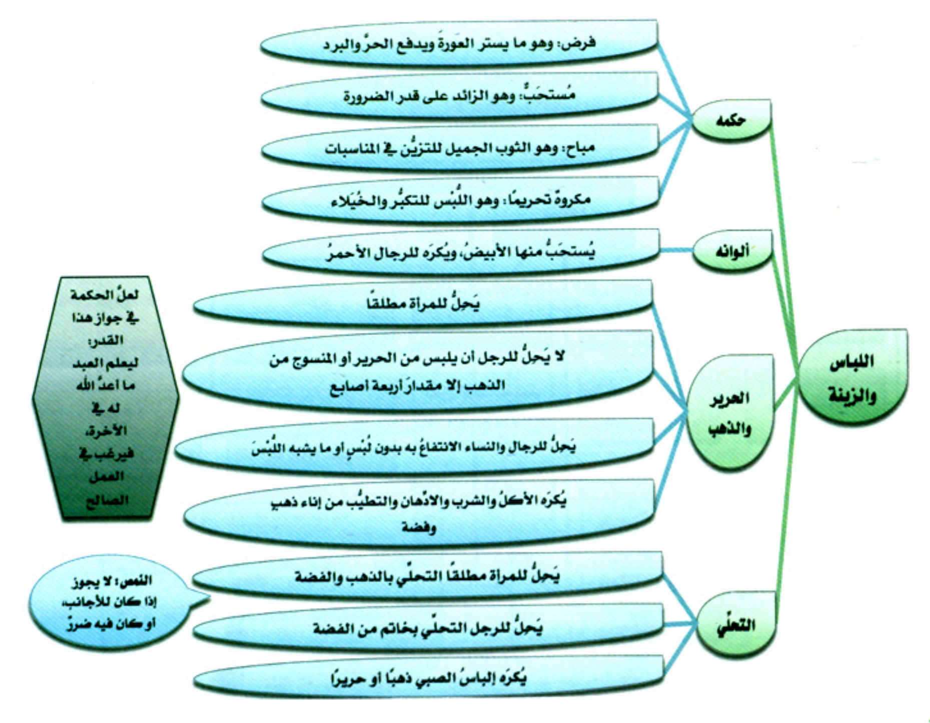
الحظر والإباحة




آداب عامة
الأكل والشرب
اللباس والزينة
النظر والمسُّ
اللهو
الحظـر والإباحة
(الاستحسان، الكراهية)

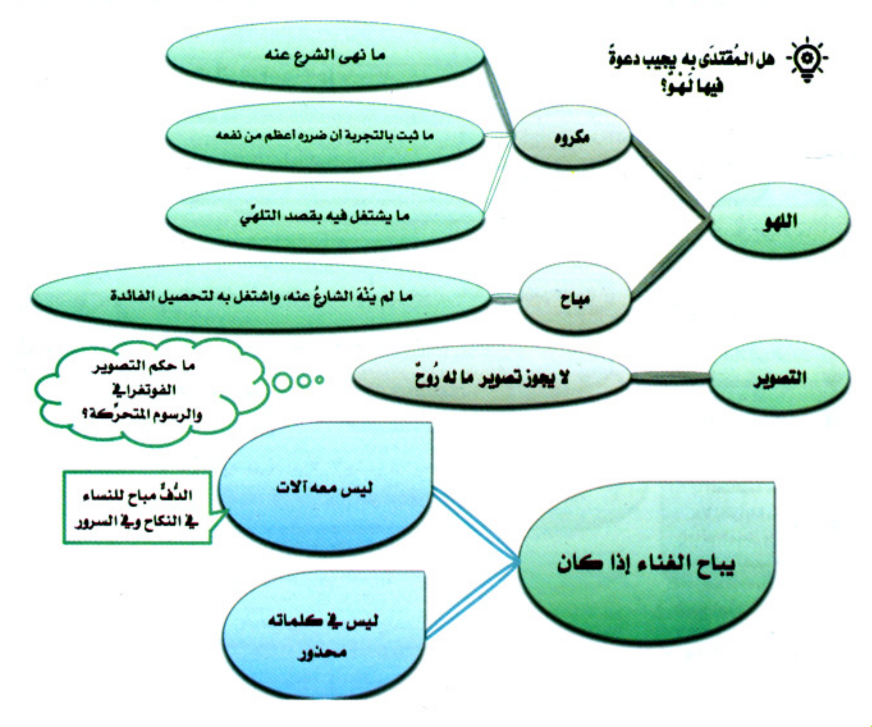

آداب عامة
يجب تعلُّمُ ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحلال من الحرام
يُستحَبُّ الذكرُ وتلاوة القرآن
يجب على الكفاية تشميتُ العاطس إذا حَمِدَ اللهَ، ويُسَنُّ السلامُ، وجوابُه فرضُ كفاية
يجب الكسب من الحلال بقدر كفاية نفسه وعياله


الأكل والشرب
حكمهما
سننهما
مكروهاتهما
فرض
بقدر ما يندفع به هلاكه
مندوب
ما يتقوى به على الطاعات
مباح
ما كان منتهيًا إلى الشِّبَع
حرام
ما فوق الشِّبَع
أن ينويَ به التقوِّيَ على العبادة
غسل اليدين قبله وبعده
لعق الأصابع بعد الفراغ منه
البسملة أوَّله والحمدلة آخِرَه
الأكل مما يليه
الأكل بيمينه
الشرب في ثلاثة أنفاس
اتخاذ ألوان الطعام أكثرَ من الحاجة
تعييب الطعام



اللباس والزينة
حكمه
فرض: وهو ما يستر العَورةَ ويدفع الحرَّ والبرد
مُستحَبٌّ: وهو الزائد على قدر الضرورة
مباح: وهو الثوب الجميل للتزيُّن في المناسبات
مكروهٌ تحريمًا: وهو اللُّبْس للتكبُّر والخُيَلاء
ألوانه
يُستحَبُّ منها الأبيض، ويُكرَه للرجال الأحمرُ
الحرير والذهب
يَحِلُّ للمرأة مطلقًا
لا يَحِلُّ للرجل أن يلبس من الحرير أو المنسوج من الذهب إلا مقدارَ أربعة أصابع
يَحِلُّ للرجال والنساء الانتفاعُ به بدون لُبْسٍ أو ما يشبه اللُّبْسَ
يُكرَه الأكلُ والشرب والادِّهان والتطيُّب من إناء ذهبٍ وفضة
لعلَّ الحكمة في جواز هذا القدر: ليعلم العبد ما أعدَّ الله له في الآخرة، فيرغب في العمل الصالح
التحلّي
يَحِلُّ للمرأة مطلقًا التحلّي بالذهب والفضة
يَحِلُّ للرجل التحلّي بخاتم من الفضة
يُكرَه إلباسُ الصبي ذهبًا أو حريرًا
النمص: لا يجوز إذا كان للأجانب، أو كان فيه ضررٌ


النظر والمسُ
النظر إلى الوجه والكَفّينِ (بشرط امنِ الشهوة)
الرجل إلى المراة الأجنبية
النظر إلى الرجل والساقينِ والعَضُدَيْنِ (بشرط امنِ الشهوة)
المحارم
النظر إلى البدن إلا ما بين السُرَّة وتحت الركبة (بشرط امنِ الشهوة)
الرجل إلى الرجل
المراة إلى المراة
المراة إلى الرجل
النظر إلى جميع الجسم
بين الزوجين
ما حلَّ نظرُه حلَّ مسُه إلا الأجنبية فلا يحلُ للشابِّ مصافحةُ الشابَّة وإن أمن الشهوة
يجوز النظر إلى العورة عند الضرورة
المصافحة سُنَّة، ولا بأس بتقبيل يد العالم العامل والسلطان العادل بقصد البِرِّ
البصر: هو اشرف نعمة في البدن



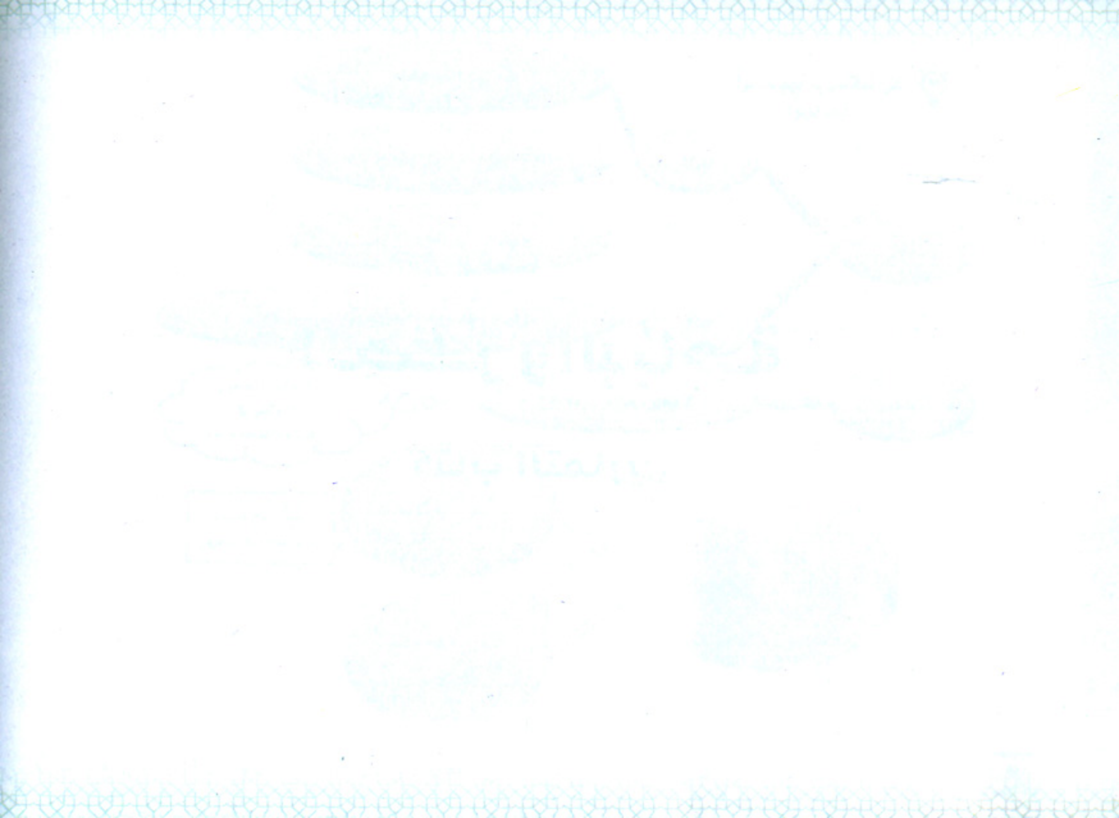
هل المُقتدَى به يجيب دعوةً فيها لَهْوٌ؟
اللهو
مكروه
ما نهى الشرع عنه
ما ثبت بالتجربة ان ضرره اعظم من نفعه
ما يشتغل فيه بقصد التلهّي
مباح
ما لم يَنْهَ الشارعُ عنه، واشتغل به لتحصيل الفائدة
التصوير
لا يجوز تصوير ما له رُوحٌ
ما حكم التصوير الفوتغرافي والرسوم المتحرِّكة؟
يباح الغناء إذا كان
ليس معه آلات
ليس في كلماته محذور
الدُّفُّ مباح للنساء في النكاح وفي السرور



الحظـر والإباحـة

كتاب التمارين





الحظـــر والإباحـــة

السؤال: من خلال دراستك للحظر والإباحة:

أ. أَجِبْ عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. وضِّح الفرقَ بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، مع بيان الضابط الذي يُفرِّق بينهما.

٢. عدِّد سُنَنَ الأكل والشرب، مع الاستدلال إن أمكن.

٣. وقع خلافٌ بين الفقهاء -في الزمان السابق- في حكم شرب الدخان، وضِّح ذلك مع بيان المعتمد في حكم شرب الدخان.

٤. بيِّن الأحكامَ المتعلِّقة بسؤال الآخرين.

٥. هل يَحرُم على الرجل لُبْسُ الحرير مطلقًا، أم في المسألة تفصيلٌ؟

٦. تكلَّم بالتفصيل عن حكم نظرِ الرجل للمرأة، وكذلك نظر المرأة للرجل.

٧. الوجه والكفَّانِ ليسا من عورة المرأة، ومع ذلك يجب عليها تغطيتُهما، تكلَّم عن ذلك بالتفصيل، مع الاستدلال.

٨. وردت في مسألة النمص آثارٌ مُتعارِضةٌ، وفِّقْ بينها كما بيَّنه فقهاؤنا الأَجِلاَّء.

٩. عدِّد شروطَ كراهة اتخاذ التصاوير المرسومة والمنحوتة والمنقوشة، مع الدليل.

١٠. عرِّف التصويرَ الفوتغرافيَّ، مع بيان حكم اتخاذ الصور الفوتغرافية وفعلها والنظر إليها، مع الدليل لكلٍّ منها.

١١. عدِّد أنواعَ اللآلات الموسيقية، مع بيان حكم كل نوع منها.

١٢. هل يوجد فرقٌ في الحكم بين الغناء بقصد جمع المال، والغناء المجرَّد؟

١٣. يُشترَط للسماع المستحَبِّ شروطٌ، عدِّدْها.

١٤. ما الطريقة الصحيحة لإتلاف الأوراق التي ذُكر فيها اسمُ الله؟

١٥. عدِّد أنواعَ الكلام المحرَّم، مع الاستدلال.

ب. بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل ما أمكن:

المسألة	التعليل	التدليل
أجاع نفسَه بتقليل الأكل حتى ضعُف عن أداء الفرائض.		
أكل من وسط الطبق من طعام فيه ألوانٌ.		

المسألـة	التعليل	التدليل
أكل في الطريق والمقبرة.		
مسح أصابعَه في الخبز.		
جلس على كرسيٍّ مُفضَّضٍ.		
مريضٌ ترك التداويَ؛ توكُّلاً على الله.		
اتَّخَذَ خِرقةً للوضوء والمخاط من الحرير.		
امرأة تخرج بملابس مُلوَّنة.		
دخل الخلاءَ ومعه خاتمٌ مكتوبٌ عليه اسمُ الله تعالى.		
امرأة تراجع طبيبًا مسلمًا؛ بحُجَّة أنه أفضلُ من الطبيبة.		

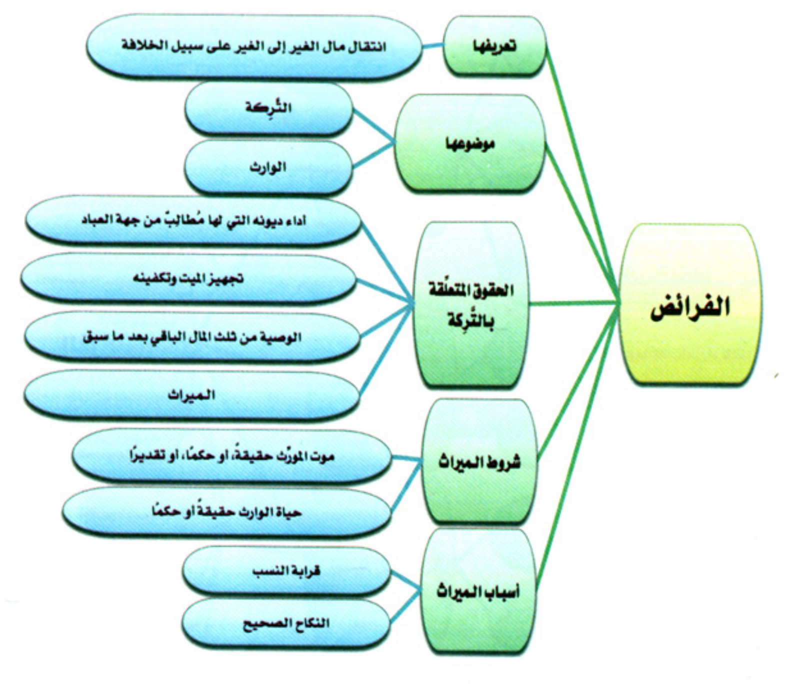
ج. ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

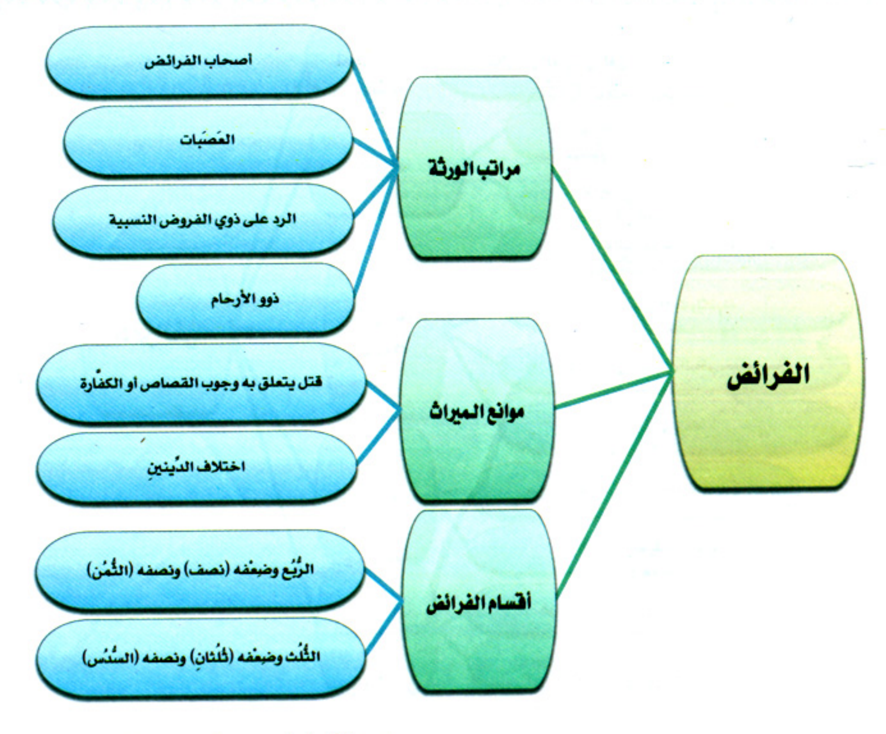
العبارة	العلامة
التنعُّم بأنواع الفاكهة حرامٌ؛ لأنه يَنقُص من درجات المسلم في الآخرة.	
اتفق الفقهاء على كراهة الشرب واقفاً؛ لِما فيه من ضرر على الجسم.	
يُستحَبُّ السكوتُ حالةَ الأكل.	
يختلف الذهب والفضة الخالصان عن الطلي في الحكم.	
يُكرَه تحريمًا للرجل لُبْسُ اللون الأحمر.	
ممن أفتى بإباحة التصوير الفوتغرافي: الشيخ محمد بخيت المطيعي.	
يجوز للمرأة سَدُّ فمِ رَحِمِها، أو تعاطيها ما يقطع الحَبَلَ من أصله؛ بسبب فساد الزمان.	

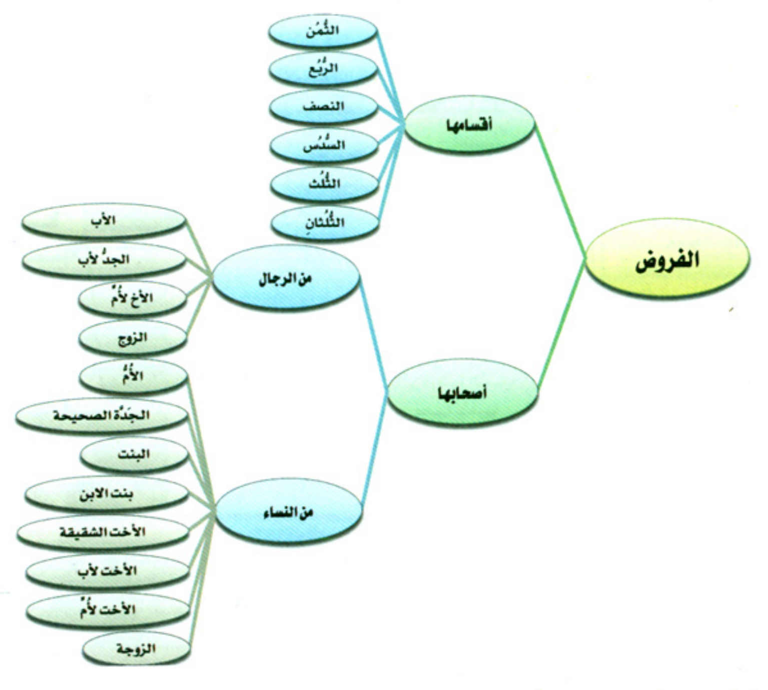


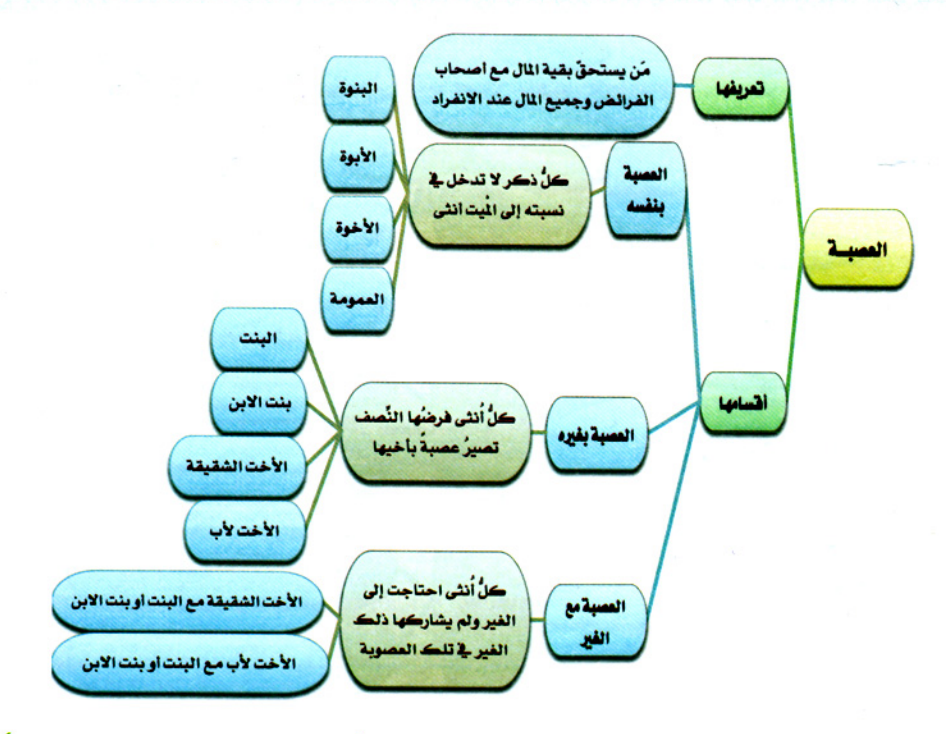
الفــرائض

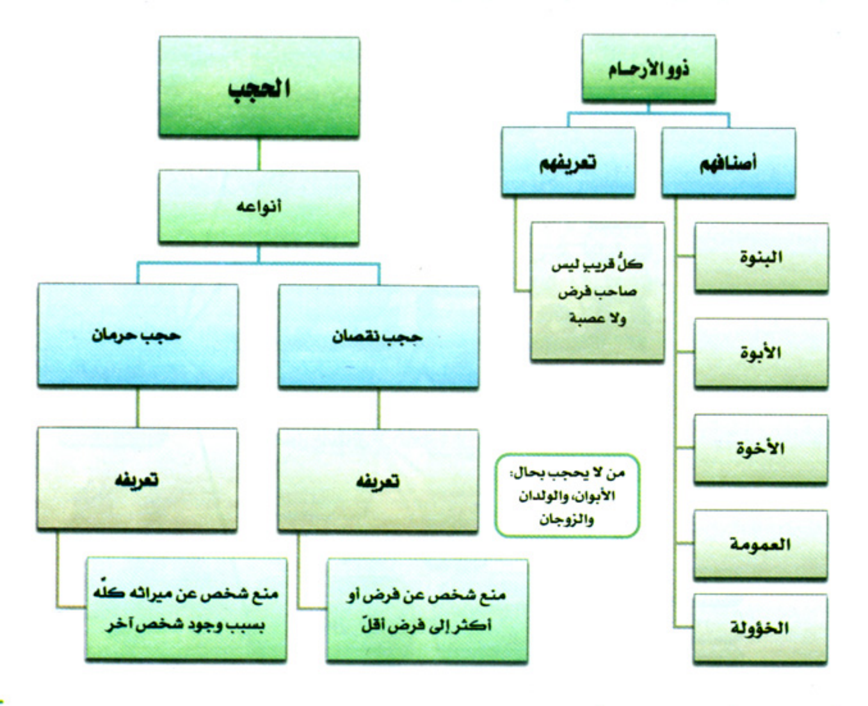


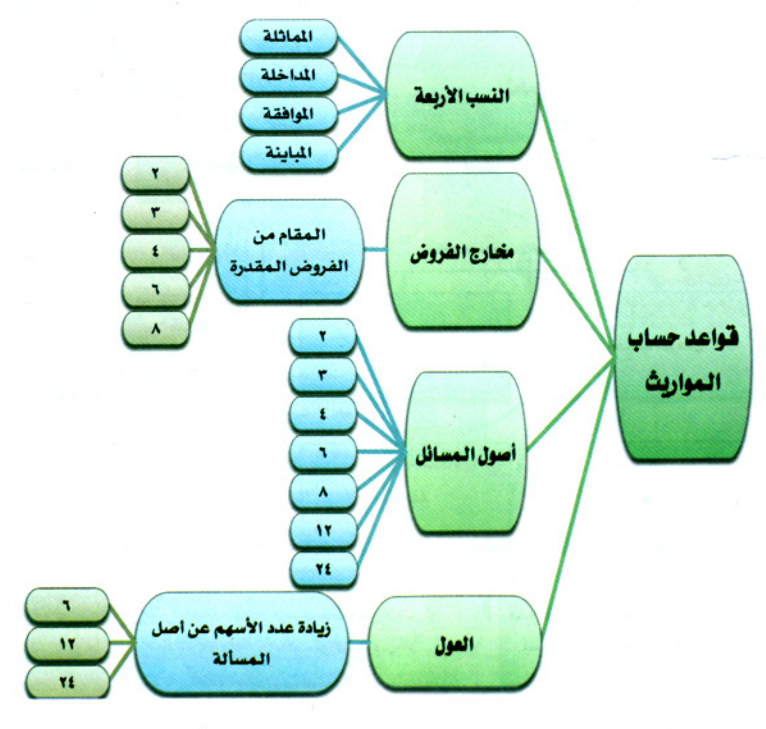

الفرائض
تعريفها
انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة
موضوعها
التَّرِكة
الوارث
الحقوق المتعلِّقة بالتَّرِكة
اداء ديونه التي لها مُطالِبٌ من جهة العباد
تجهيز الميت وتكفينه
الوصية من ثلث المال الباقي بعد ما سبق
الميراث
شروط الميراث
موت المورِّث حقيقةً، او حكمًا، او تقديرًا
حياة الوارث حقيقةً أو حكمًا
أسباب الميراث
قرابة النسب
النكاح الصحيح


الفرائض
مراتب الورثة
أصحاب الفرائض
العَصَبات
الرد على ذوي الفروض النسبية
ذوو الأرحام
موانع الميراث
قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفّارة
اختلاف الدِّينين
أقسام الفرائض
الرُّبُع وضِعْفه (نصف) ونصفه (الثُّمُن)
الثُّلُث وضِعْفه (ثُلُثانِ) ونصفه (السُّدُس)


الفروض
أقسامها
الثُّمن
الرُّبع
النصف
السُّدُس
الثُّلث
الثُّلثانِ
أصحابها
من الرجال
الأب
الجدُّ لأب
الأخ لأُمّ
الزوج
من النساء
الأُمُّ
الجَدَّةُ الصحيحة
البنت
بنت الابن
الأخت الشقيقة
الأخت لأب
الأخت لأُمّ
الزوجة


العصبة
تعريفها
مَن يستحقّ بقية المال مع أصحاب الفرائض وجميع المال عند الانفراد
أقسامها
العصبة بنفسه
كلُّ ذكرٍ لا تدخل في نسبته إلى المَيت أنثى
البنوة
الأبوة
الأخوة
العمومة
العصبة بغيره
كلُّ أُنثى فرضُها النِّصف تصيرُ عصبةً بأخيها
البنت
بنت الابن
الأخت الشقيقة
الأخت لأب
العصبة مع الغير
كلُّ أُنثى احتاجت إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة
الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن
الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن


ذوو الأرحام
أصنافهم
تعريفهم
البنوة
الأبوة
الأخوة
العمومة
الخؤولة
كلُّ قريب ليس
صاحب فرض
ولا عصبة
من لا يحجب بحال:
الأبوان، والولدان
والزوجان
الحجب
أنواعه
حجب نقصان
حجب حرمان
تعريفه
تعريفه
منع شخص عن فرض أو
أكثر إلى فرض أقلّ
منع شخص عن ميراثه كلّه
بسبب وجود شخص آخر


قواعد حساب المواريث
النسب الأربعة
المماثلة
المداخلة
الموافقة
المباينة
مخارج الفروض
المقام من الفروض المقدرة
٢
٣
٤
٦
٨
أصول المسائل
٢
٣
٤
٦
٨
١٢
٢٤
العول
زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة
٦
١٢
٢٤



الفـــرائض

كتاب التمارين





تمارين الفرائـض

السؤال الأول: من خلال دراستك لتعريف الفرائض وموضوعها وفضلها وحكمها، أَجِبْ عمَّا يلي:

١. عرِّف الفرائضَ والمواريث.

٢. بيِّن موضوعَ علم الميراث وغايته.

٣. تكلَّمْ عن فضل علم الفرائض ومكانته.

٤. بيِّن حكمَ تعلُّم الفرائض.

٥. اذكر الآيات القرآنية التي فصَّلت أحكامَ المواريث.

٦. عدِّد بعضَ أحكام الفرائض التي ثبتت بالإجماع.

السؤال الثاني: من خلال دراستك للحقوق المتعلِّقة بالتَّرِكة وشروط الميراث وأسبابه وموانعه، أَجِبْ عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. ما الحقوق التي تتعلَّق بتَرِكة الميت؟

٢. ما الذي يُعتبَر به تكفينُ الميت؟

٣. عدِّد مراتبَ الورثة؟

٤. وضِّح شروطَ الميراث.

٥. بيِّن موانعَ الإرث على وجه الإجمال.

السؤال الثالث: من خلال دراستك لأصحاب الفروض والعَصَبة والحجب والأرحام، أَجِبْ عمَّا يلي:

أ. اذكر نصيبَ كلِّ وارث في المسائل الآتية:

مات رجل وترك: ابنًا وأبًا.	
ماتت امرأة وتركت: زوجًا وابنًا وأبًا.	
مات رجل وترك: أبًا وبنتًا.	
ماتت امرأة وتركت: زوجًا وبنتًا وأبًا.	
مات رجل وترك: بنتًا وجَدًّا.	
ماتت امرأة وتركت: زوجًا وبنتًا وجَدًّا.	

ب. بيِّن الوارثين والمحجوبين في المسائل الآتية:

مات رجل وترك: ابنًا وأبًا وجَدًّا.	
مات رجل وترك: بنتًا وجَدًّا وأخًا لأُمٍّ.	
ماتت امرأة وتركت: بنتًا وجَدًّا وابنًا وزوجًا.	

انتهت الأسئلة





على مذهب الإمام أبي حنيفة

لطلب الكميات:

dar.taibagreen123 — dar.taiba

@dar_tg — dar_tg

dartaibagreen@gmail.com — yyy.01@hotmail.com

012 556 2986 — 055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

